مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٥)، ع (١)، ص ص ١٩١-٢١٧، الرياض (٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ)

الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي

وجدان عبدالرحمن السناني
باحثة قانونية وماجستير في القانون العام
كلية القانون، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

شادي عدنان الشديفات
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

(قدم للنشر في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ، وقبل للنشر في ١١/ ٨/ ١٤٤٢هـ)

ملخص البحث. مما لا شك فيه على صعيد الفقه الدولي أن فكرة التراث المشترك للإنسانية تعتبر من الأفكار الجديدة نتيجة للتطور الإنساني على الجانب العلمي والتكنولوجي في الدول المتقدمة، مما أدى إلى تخوف الدول النامية من انفراد الدول الكبرى باستغلال الثروات الموجودة في المناطق الواقعة خارج حدود السيادة الإقليمية للدولة. وبعد ذلك، أخذ المفهوم شكلاً آخر من الناحية التنظيمية على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها، وبما أن المبدأ يعتبر جديد نسبياً، لا زال هنالك غموض حول المفهوم والمدلول القانوني، حيث لم يتعرض الفقه الدولي لهذا المبدأ بوصفه فكرة عامة مجردة وإنما اقتصر الأمر على تعرض فقه بعضهم له من خلال بحث النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات، حيث يعتبر الفضاء حقاً شائعاً للبشرية جمعاء في الحاضر والمستقبل فلا يجوز التصرف فيه وبثرواته بصورة منفردة وإنما يجري ذلك لصالح الإنسانية جمعاء. ومن هنا ارتبط المبدأ بالإنسانية والتي تعتبر كياناً اجتماعياً من دون أبعاد قانونية، ونتيجة لهذا فإن التصرف في الفضاء مرتبط بالإنسانية وليس الدول، لذا تتمتع الإنسانية بمركز قانوني مستقل عن الدول، وإن التراث المشترك للإنسانية يعتبر الفضاء الخارجي مجالاً إنسانياً خالصاً، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث في مفهوم التراث المشترك للإنسانية وعناصره ونطاقه وملامحه ووضعه القانوني.

الكلمات المفتاحية: التراث المشترك، الفضاء الخارجي، الملكية، المدلول القانوني، الإقناع القانوني.

THE LEGAL NATURE OF COMMON HERITAGE OF MANKIND PRINCIPLE IN OUTER SPACE

Wejdan A. Alsenani
Master in Public Law & Researcher in International Law
College of Law, University of Sharjah
Sharjah, United Arab Emirates

Shadi A. Alshdaifat
Associate Professor of Public International Law
College of Law, University of Sharjah
Sharjah, United Arab Emirates

(Received 14/01/1442 H., Accepted for Publication 11/08/1442 H.)

Abstract. There is no doubt on the level of international jurisprudence that the Common Heritage of Mankind Principle as an idea is a new one related as a result to the development on the scientific and technological aspect by the developed countries, which led the developing countries to fear the developed countries exploiting the wealth found in the areas outside the borders of the state's regional sovereignty. However, the principle itself took another form from an organizational point of view at the level of the United Nations General Assembly through its decisions, and since the principle is considered relatively new, there is an ambiguity about its concept and the legal significance where international jurisprudence did not come up with this principle as an abstract and general idea, but only limited publications have been written closely and relatively to the subject concerning the legal system of the seabed and ocean floor, so, outer space is a common right for all mankind in the present and the future, so it is not permissible to dispose of its wealth separately by a single state or a group of states, but rather it is in the interest of all humanity. Hence, the principle is related to humanity, which is a social entity without legal dimensions, and as a result of this, the disposal of space is related to humanity, not states. Therefore, humanity has a legal status independent from the states, and the Common Heritage of Mankind is a principle considered merely humanitarian. This paper is an attempt to study the concept of the Common Heritage of Mankind, its elements, scope, features, and its legal status.

Keywords: Common heritage, Outer space, Ownership, Legal significance, Legal persuasion.

المقدمة

منذ بداية اكتشاف الفضاء الخارجي حرص المجتمع الدولي على إيجاد إطار قانوني ينظم نشاط الدول في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وذلك نظراً لطبيعته الخاصة والفريدة، وقد لعبت الأمم المتحدة في هذا الشأن دوراً كبيراً في إرساء هذه القواعد والمبادئ المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه، وعامة، يقوم النظام القانوني للفضاء الخارجي على عدة قيود رئيسية تكمن في وجوب مراعاة الدول ممارسة أنشطتها الفضائية للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً، والحث على التعاون الدولي لصالح جميع الدول على حد سواء، بغض النظر عن مستواها الاقتصادي والعلمي، وذلك على اعتبار أن الفضاء الخارجي يعد إرثاً بشرياً خالصاً، وهذا لا شك يدعم فكرة مبدأ التراث المشترك للإنسانية كون أن الفضاء الخارجي يشكّل احدى تطبيقاته.

وعلى ضوء ما تقدم، وبالرغم من الأهمية التي تحتلها المعاهدات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي، إلا أنها غير كافية، بل أضحت غير قادرة بشكل يقيني على مجاراة ما استجد من إشكاليات قانونية، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي الكبير الذي أدّى إلى تطور أدوات وآليات استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، الأمر الذي زاد معه اتساع دائرة استخدامات الفضاء إلى مجالات أبعد وأشمل من مجرد استكشافه. وفي خضم هذه المنافسات الدولية وما صاحبها من تطورات انعكست على الإنجازات العلمية والتقنية، يبقى تعاضد الجهود بين مختلف الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة السبيل الوحيد لتطوير القواعد التشريعية الدولية الحالية، وذلك لمواجهة هذا التقدم الحالي والتكيف معه.

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، خاصةً إذا ما وضعنا بعين الاعتبار إحدى الاحتمالات المطروحة والتي تطرّق لها بالإشارة العديد من الأكاديميين والخبراء المعنيين مُفادها أن بعض الموارد الطبيعية الموجودة على كوكب الأرض عُرضة للنفاذ في المستقبل، مما يعني أنه قد تستدعي الحاجة إلى تعويض هذا النقص من خلال الركون إلى الفضاء الخارجي كونه يشكل إحدى البدائل لتغطية الاحتياج البشري في هذا الإطار.

وبغض النظر عما سبق، يبقى الدافع الاقتصادي هو الحافز الأهم والأكبر وراء سعي الدول الحثيث نحو اكتساح الفضاء لا من أجل استكشاف أسراره وخباياه فحسب، وإنما من أجل الاستثمار فيه ومعاملته كمورد اقتصادي غني، وذلك من خلال استغلال ما في فراغه من وفرة تشكل في ذاتها وفي قيمتها المادية ثروة هائلة توصف بأنها تستحق العناء في سبيل الوصول إليها.

مشكلة الدراسة

يستند النظام القانوني للفضاء الخارجي على مبدأ حرية الفضاء الخارجي وهو مبدأ جوهري يهدف إلى تخصيص الفضاء الخارجي للمصلحة العامة، وضمان تحقيق المساواة بين الدول في استخدامه واستكشافه دون أي تمييز، ومنع أي ادعاءات للسيادة قد تمتد إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، باعتبار أن الفضاء والقمر والأجرام السماوية الأخرى ما هي إلا موروث مشترك للبشرية، وعلى الرغم من أن الجهود والصكوك الدولية ذات العلاقة بالفضاء الخارجي قد أرست عدة مبادئ، كما أنها حددت الخطوط العريضة الفاصلة بين الأنشطة المشروعة والمحظورة في النطاق الفضائي، إلا أن بعض تلك القواعد لا زالت معطلة من ناحية ويكتنفها الغموض والإبهام من ناحية أخرى، لهذا يتطلب هذا الوضع القائم طرح الإشكالية التالية: لما كانت جميع المعاهدات الحاكمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لم تنص صراحة على

مبدأ التراث المشترك للإنسانية وذلك باستثناء اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م فهي الاتفاقية الدولية الوحيدة ضمن قانون الفضاء الدولي التي تناولت هذا المبدأ وأكدت على مكوناته بكل وضوح، ومن ثم إذا كان وضع مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون الفضاء الدولي على النحو المتقدم، فما هو مدى تحقق مبدأ التراث المشترك للإنسانية في نطاق هذا الأخير؟ وما هو دور اتفاق القمر في ترسيخ هذا المبدأ؟

منهجية الدراسة

يعتبر منهج البحث القانوني طريقة توصلنا إلى الحقائق القانونية، لذا سوف نعتمد في هذا البحث على المناهج القانونية التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال استعراض المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة وتوضيحها، وفهم وتحليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كون أن الدراسة مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، بالإضافة إلى أنها تقتضي أيضاً رصد كتابات وآراء الفقهاء والباحثين في القانون الدولي، وذلك بهدف استخلاص النتائج التي ستكون محلاً للإجابة عن تساؤلات الدراسة.
- المنهج التاريخي: سيتم الاستعانة بهذا المنهج بشكل ثانوي، وذلك بغية الرجوع إلى الأصول التاريخية التي تتصل بجوهر البحث وذلك من أجل تتبع أبرز الأحداث والحقائق ذات الصلة والتي ساهمت بشكل أو بآخر في تكوين وظهور مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة في المقام الأول نحو الوصول إلى تصوّر كامل وشامل قدر الإمكان عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وذلك من الناحيتين الجوهرية والقانونية في إطار قانون الفضاء الدولي بناءً على المعطيات الحالية، وعليه، يمكن إجمال أبرز الأهداف في الآتي:

١- مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعناصره الأساسية.

٢- المكانة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في الاتفاقيات الدولية الناظمة للفضاء الخارجي.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج (١٢)، ع (١)، (٢٠١٥م)

تناول الباحث مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي ككل، من حيث التطرق إلى مفهومه، وبيان عناصره بقدرٍ من التفصيل، كما حدد الباحث مجالات تطبيقات هذا المبدأ والتي تشمل الفضاء الخارجي، ومنطقة القطب الجنوبي وأعالي البحار، كما استعرض الباحث آراء الفقهاء في القانون الدولي حول الوضع القانوني لمنطقة أعالي البحار وباطن أرضها والموارد الناتجة منها، وأخيراً ناقش فكرة توسيع مفهوم التراث المشترك للإنسانية ليشمل مجالات أخرى، كالجين البشري بالإضافة إلى مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وانتهى إلى أن هناك صعوبة بمكان إخضاع أية مجالات جديدة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، نظراً لما يفرضه تطبيق هذا المبدأ من وضع قانوني معقد، خاصة فيما يتعلق بالحقوق السيادية، وإيجاد نظام للإدارة المشتركة. كما رأى الباحث في خاتمة بحثه بأن استغلال الموارد سواء في منطقة قاع البحار، أو القطب الجنوبي، أو الفضاء الخارجي لا يشكّل حاجة ملحّة في الوقت الحاضر، ويرى أنه لضمان الحفاظ على موارد مناطق التراث المشترك للإنسانية يتمثل في التطبيق السليم لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بعناصره كاملة.

تتباين الدراسة الحالية عن هذه الدراسة من حيث اقتصارها على دراسة مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون الفضاء الدولي فحسب. من جهة أخرى، تعد هذه الدراسة أوسع نطاقاً من حيث تعمقت في دراسة هذا المبدأ من الناحية اللغوية والجوهرية والقانونية على نحو أكثر تبحراً.

الدراسة الثانية: خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (٢٠١٧م)

انطلقت هذه الدراسة نحو تحليل مبدأ التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء الدولي من حيث مفهومه وحدود تطبيقه، والمسائل القانونية التي أثارها والنتائج التي ترتبت عليه، وذلك من خلال دراسة المبدأ ذاته بشكل عام، ومن ثم دراسته بموجب كلٍّ من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية القمر، ثم ناقش الباحث في ضوء ذلك مسألة ملكية الموارد الطبيعية من الفضاء الخارجي ليستخلص بذلك حزمة من النتائج كان أبرزها ما يلي:

١- أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م لم تتضمن أحكاماً تتعلق بملكية أو عدم ملكية الموارد الطبيعية التي يتم استخراجها من القمر والأجرام السماوية واستغلالها، وذلك بخلاف اتفاقية القمر.

٢- يرى الباحث أن الاختلاف في إعطاء تعريف لمبدأ التراث المشترك للإنسانية يجعل الدول المتقدمة تتهرب من الاعتراف به على مستوى الاتفاقيات الدولية.

٣- كذلك يرى الباحث بأن الثروات في الفضاء إذا ما تُركت هكذا دون تنظيم لاستغلالها واستخدامها لأدّى ذلك إلى هدم مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بعض المحاور أبرزها التطرق إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية من حيث فحواه وعناصره وطبيعته القانونية، وتختلف عنها من حيث تناولها مسألة ملكية الموارد الطبيعية في الفضاء الخارجي.

خطة الدراسة

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، جاء المبحث الأول تحت عنوان الفضاء الخارجي وفكرة التراث المشترك للإنسانية، وقد تناول المطلب الأول منه تعريف مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ثم استعرض المطلب الثاني العناصر الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية. أما المبحث الثاني، فقد انفرد بتحديد نطاق مبدأ التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي وتحديد طبيعته القانونية، حيث جاء المطلب الأول ليحدد ملامح تجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية في الاتفاقيات الحاكمة للفضاء الخارجي، أما المطلب الثاني فكانت غايته الوقوف على الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المبحث الأول:
الفضاء الخارجي وفكرة التراث المشترك للإنسانية

لم يكن الوصول إلى الفضاء الخارجي بالأمر السهل أو اليسير، بل تطلب الكثير من التكلفة والوقت والجهد، كما أن مصالح الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قد ألزم نحو الإسراع إلى إرساء نظام قانوني يضمن الاستكشاف والاستخدام الآمن والسلمي لهذا المجال[١]، لذلك نادت الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة منذ مطلع عصر الفضاء بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي[٢]، وقد أصدرت

(١) ذهب السفير الباكستاني زامير أكرم في عام ٢٠٠٧م، إلى أن الفضاء الخارجي يجب أن يظل تراثاً مشتركاً للإنسانية، في حين ذهب المندوب الكوري في ذات العام إلى أن جميع الدول سواء كانت من الدول المرتادة للفضاء أو كانت من غير الدول المرصودة للفضاء، لها مصلحة حيوية في ضمان أن يبقى الفضاء تراثاً مشتركاً للإنسانية. مشار إليه في:

Pop, Virgiliu, *"Is Outer Space Proper the "Common Heritage of Mankind?"*, 67th International Astronautical Congress, Mexico, (2016), p. 2.

(٢) حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار نص على الاعتراف بالهدف المشترك للجنس البشري في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها. راجع في وثائق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة:

UNGA. RES, 1348, 13th session, 1958.

في سبيل ذلك العديد من القرارات، ومن أهمها قرار (١٧٢١) الصادر في عام ١٩٦١م، والذي يحظر الاستيلاء الوطني في الفضاء الخارجي ويطبق القانون الدولي على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، كما اعترف هذا القرار أيضاً بالمصلحة المشتركة للبشرية في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذكر أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب أن يكون فقط لمنفعة ومصلحة الجنس البشري[٣]، خاصة وأن الفضاء الخارجي يشكل أهمية بالغة لكل دولة[٤].

من ناحية أخرى، لم يتوقف التطور العلمي الذي شهدته البشرية في العصر الحديث عند حد معين، وهو الأمر الذي ساهم في إضافة مفهوم جديد في إطار القانون الدولي، لذلك انصب اهتمام الفقهاء منذ بداية عصر الفضاء ببحث ودراسة مبدأ التراث المشترك للإنسانية باعتباره يعد بمثابة اصطلاح حديث في مجال القانون الدولي[٥]، ونتيجة لهذا الاهتمام اكتسب مبدأ التراث المشترك للإنسانية أهمية كبيرة[٦]، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا زال يكتنف هذا المبدأ العديد من التساؤلات، لاسيما في ظل عدم وجود تحديد أو تعريف محدد ودقيق من ناحية، واختلاف وجهات النظر حول طبيعته الإلزامية في إطار القانون الدولي للفضاء من ناحية أخرى.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التراث المشترك للإنسانية

لقد أُستخدم مصطلح التراث المشترك للإنسانية في العديد من المعاهدات، كاتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، واتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م[٧]. وعليه، نستطيع القول بأن هذا الاصطلاح ليس بجديد على صعيد العمل الدولي والمعاهدات الدولية[٨].

(٣) في هذا الإطار يُذكر بأنه في عام ١٩٥٧م - أي قبل البدء بالأنشطة الفضائية الأولى - ذكر الأستاذ Oscar Schachter بأنه فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة وراء المجال الجوي سوف تطرأ الحاجة إلى تطبيق نظام شبيه بالنظام المطبق في أعالي البحار، وأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ستكون ملكاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ولا يسمح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليها. مشار إليه في:

Jasentuliyana, Nandasiri (Ed.), *Space Law: Development and Scope*. Greenwood Publishing Group, (1992), p. 20.

(٤) جرى البعض على إطلاق مصطلح "البيئة الخارجية للدولة" وهي موزعة على أربعة أنواع: البيئة المحيطة (دول الجوار)، والبيئة الإقليمية، والبيئة الدولية، والبيئة الفضائية، وتحوز الأخيرة على اهتمام الدولة وحرصها، وذلك لخلق فرص نحو تعزيز مكانة الدولة ذاتها من خلال الأنشطة الفضائية والتي تتمثل في إجراء عمليات استكشاف للفضاء الخارجي من الكواكب الأخرى والأجرام السماوية، إضافة إلى إجراء التجارب العلمية على الكواكب الأخرى كالقمر والمريخ، وذلك كله يصب في مصلحة الدول من حيث تحقيقها اكتشافاً علمياً يضاف إلى سجلها، ويرسّخ الحاجة الدولية إليها. انظر في ذلك: خليل حسين؛ وحسين عبيد، الإستراتيجيا: التفكير والتخطيط الإستراتيجي، إستراتيجيات الأمن القومي والحروب وإستراتيجية الاقتراب غير المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، ص ١١٢.

(٥) وذلك دعماً منهم للأممية بدلاً من القومية، وتعزيزاً للتعاون بدلاً من المنافسة، ومراعاة للمصالح الاقتصادية للذين لا يملكون قبل أولئك الذين يملكون. انظر:

Pop, V., *The Common Heritage of Mankind: Reaping Without Sowing. In: Who Owns the Moon?*, Space Regulations Library, Vol. 4, Springer, Dordrechtr, (2009), p. 125.

(٦) وفي ذلك يُذكر بأن مندوب اليونان قد ذكر أمام الجمعية العامة في عام ١٩٥٨م بأن: "الفضاء الخارجي ملك الإنسانية جمعاء". كما أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية سبق وأن صرّح في نفس العام بأن: "بلاده لا يمكن أن تقبل بوجود ملّاك للفضاء يستطيعون أن يناقشوا دول الكرة الأرضية حول ثمن انطلاقها نحو هذا المجال الجديد". مشار إليه في: شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م)، ص ٦٠.

(٧) حيث عرّفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منطقة التراث المشترك للإنسانية بأنها: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".

(٨) قد تأكد هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة رقم (١٣٤٨) في عام ١٩٥٨م والذي نص في ديباجته بأن: "واجب الدول المتقدمة تكنولوجياً العمل لخير كافة الدول". وكذلك قرار الجمعية العامة (١٤٧٢) في عام ١٩٥٩م والذي عرّف رسمياً المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء في موضوع استخدام واستغلال الفضاء الخارجي الذي يجب أن يتم لخير وفائدة جميع الدول بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي والاقتصادي.

وعموماً، يشكل الفضاء الخارجي موضوعاً رئيسياً من مواضيع القانون الدولي العام في العصر الحديث، كونه يعتبر من أهم المجالات التي يحكمها هذا القانون؛ وذلك لأنها غير خاضعة لاختصاص الدولة الوطني.

من الناحية التاريخية، وبالبحث عن جذور ظهور هذا المبدأ على الصعيد الدولي، نجد أن أول ظهور لفكرة التراث المشترك للإنسانية كان ابتداءً في إطار القانون الدولي للبحار، وتحديداً في عام ١٩٦٧م، وذلك من خلال المذكرة الشفهية التي تقدّم بها السفير "أرفيد باردو" الممثل الدائم لدولة مالطا في الأمم المتحدة، والتي طالب من خلالها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج الحدود الوطنية للدول كمنطقة تراث مشترك للإنسانية[٩].

أما في نطاق الفضاء الخارجي محل بحثنا، فإن أول تقديم لهذا المبدأ في نطاق هذا الأخير يُنسب إلى السفير الأرجنتيني "ألدو أرماندو"، وكان ذلك أمام اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام ١٩٧٠م (Maluwa, 1999)، وتحديداً في الثالث من يوليو من ذات العام[١٠]، حيث قدّم السفير أول اقتراح يقضي بضرورة خضوع القمر والأجرام السماوية الأخرى إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية (Baslar, 1998).

وعليه، فإن أبرز نتيجة يمكن التوصل إليها من الاستعراض السابق، هو أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية لم يوجد ابتداءً كمجرد قاعدة نظرية عامة، وإنما كان هناك حاجة استدعت إلى ابتكاره والحث على ترسيخه في النظم القانونية الحاكمة للفضاء الخارجي وأعالي البحار والمحيطات، وهي المناطق التي تتصف بأنها واقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضع تملك وطني.

وترتيباً على ما تقدم، يمكن القول بأن منطقتي الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وقيعان البحار والمحيطات يعتبران من أهم تطبيقات مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وذلك على الرغم من الفوارق الجوهرية بين هذين المجالين سواء من حيث الطبيعة، أو التحديد، أو القواعد المنظمة، والاستعمال وغيرها من الاختلافات. كما يلاحظ في الوقت نفسه، بوجود بعض المبادئ الحاكمة المشتركة بين هاتين المنطقتين، كمبدأ حرية الفضاء الخارجي والذي يقابله مبدأ حرية أعالي البحار، بالإضافة إلى أن كلاهما يتمتعان بأهمية سياسية وأمنية واقتصادية.

وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأن مناطق التراث المشترك للإنسانية والواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول تزخر بالموارد والثروات، لاسيما الثروات المعدنية منها، بالإضافة إلى أن الوصول لهذه الموارد يتسم بنوع من الصعوبة، الأمر الذي يُنذر بأن تكون الاستفادة من تلك المناطق سيقتصر حصراً على بعض الدول التي تمتلك القدرات الاقتصادية، والعلمية والتقنية التي تؤهلها للوصول لتلك المناطق، وذلك لغايات استكشافها واستغلالها والاستفادة منها، مما سيحرم الدول الأخرى من هذه المميزات بسبب افتقارها لتلك المقومات. وقد ترك هذا الأمر تحديداً آثاره على المستويين القانوني والسياسي، من حيث إنه لو تُركت هذه المناطق دون تنظيم، سيترتب على ذلك أن بعض الدول قد تسعى إلى مد ولايتها لتلك المناطق، لذا كانت الغاية الأساسية من النظام القانوني للبحار هو ضمان استغلال منطقة قاع البحار والمحيطات باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهو ذات المبدأ الذي تأكد بالنسبة لاستكشاف واستخدام الفضاء

---

(٩) حيث عبّر السفير أرفيد باردو أمام الجمعية العام للأمم المتحدة، عن مخاوفه من إمكانية استغلال قيعان البحار والمحيطات في الأغراض العسكرية، كما أكّد على أن التكنولوجيا المتقدمة أفصحت عن إمكانية استغلال الموارد التي لا حصر لها في أعالي البحار، فضلاً عن إمكانية استغلال تلك المناطق للأغراض العسكرية، وعليه، طالب بأن تكون تلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بأن تكون بمثابة منطقة تراث مشترك للإنسانية. راجع في وثائق الأمم المتحدة: UN. Doc. A/C.1/PV.1515, *para*. 91-104, p. 12-14.

(١٠) قبل ذلك، وبالرجوع إلى عام ١٩٦٧م، عبّر ألدو أرماندو عن رأيه الذي يذهب إلى أن النيازك هي ملك للبشرية جمعاء، وأنه لا يحق لأي دولة أن تقوم بالاستيلاء عليها في حال سقوطها على أراضيها، ثم بعد ذلك ذهب إلى ضم القمر والأجرام السماوية الأخرى لذات الرأي والمبدأ المذكور. راجع:
Zhukov, G. P., Kolosov, I. M., *International Space Law*, Praeger, New York, (1984), pp. 181-182.

الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ومن هنا نستنتج بأن السعي وراء تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في النظام القانوني الحاكم للفضاء الخارجي وقيعان البحار والمحيطات قد دفعته ذات الدوافع والمبررات.

لا زال مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعد مصدراً للنقاش والجدل العلمي، كونه يشكل تعبيراً حديثاً في إطار القانون الدولي؛ ذلك أنه يحمل في طياته فكرة مغايرة عما كان سائداً في إطار القانون الدولي التقليدي، لاسيما وأن فكرة هذا المبدأ قد تغلبت على فكرة امتداد سيادة الدول، الأمر الذي يطرح معه تساؤل رئيس مفاده: على ماذا يقوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية؟ وما دور هذا المبدأ "تنظيمياً" في الفضاء الخارجي؟

قبل استعراض مفهوم هذا المبدأ من الناحية القانونية، يلاحظ ابتداءً بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية هو مصطلح مركب من ثلاث كلمات رئيسية، يحمل كل مصطلح منها معناه ومفهومه الخاص والمستقل عن المبدأ بحد ذاته، لذا جرى بعض الفقهاء عند بحثهم في فحوى هذا المبدأ إلى تفكيكه إلى ثلاثة أجزاء استناداً إلى المصطلحات التي يتشكل منها، وذلك لإفراد المعاني التي يختص بها كل مصطلح على حدة، كما يلي بيانه:

١- التراث[١١]: لغوياً تعني الملكية التي تؤول عن الميراث وهي بالتالي تشير إلى شيءٍ ما انتقل من أحد الأجداد أو من الماضي، فالميراث وسيلة من وسائل اكتساب الحقوق عموماً، كما أن حقوق المورث تنتقل إلى ورثته بقوة القانون، وهو بذلك يكتسب ذات الحق الذي كان لمورثه وليس حقاً جديداً، وهذا ما هو معروف في القانون الخاص. ولكن في القانون الدولي فإن مصطلح "الميراث" يتشكل ويتجسد وفقاً لتنظيمات هذا الأخير في النظرية العامة للقانون (الدغمة، ١٩٨٧م).

٢- المشترك: ويعني ذلك بأن مناطق التراث المشترك للإنسانية هي أشياء خاصة بالجماعة عامة[١٢]؛ أي أن كل الجنس البشري المكوّن للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية (عابدين، ١٩٩٣م)، كما يندرج تحت أوصاف هذا المصطلح على أنه يعبر عن مورد ما لا تملك أي جهة حق صناعة قرار ما بشأنه حصراً (Stuart, 2014).

٣- الإنسانية: تعتبر الإنسانية بمثابة موضوع جديد أنشأه القانون الدولي للفضاء (Cocca, 1981). وعامة، تعد الإنسانية مفهوماً شاملاً لجميع البشر (Fasan, 1974)؛ أي أنها هي الأحياء البشرية مجتمعة أو جميع الأحياء البشرية لكل الأجيال. كما يقصد بالإنسانية الجنس البشري مجرداً من انتماءاته لدولة أو لأخرى؛ أي أن هذا الاصطلاح يضم شعوب العالم أجمع من ناحية، كما يحتضن شعوب العالم في الحاضر وفي المستقبل من ناحية أخرى، وبالتالي فهي تمثل كل الشعوب، بل أشمل من كل الأمم (الدغمة، ١٩٨٧م). كما يرى البعض بأن الإنسانية هي مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي (بن حمودة، ٢٠٠٨م). في حين يرى البعض الآخر بأن الإنسانية هي فكرة طبيعية، وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في

(١١) إن تعبير "تراث" ليس بحديث في إطار القانون الدولي، فقد بادرت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م في إعطاء تعريف للتراث الطبيعي وذلك بقولها: "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو مجموعات من هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية، والتشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة والمؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

(١٢) في هذا المعنى، أشار المندوب التشيلي عند تعبيره عن مفهوم التراث المشترك للإنسانية بقوله بأنه ما هو إلا: "ملكية غير قابلة للتجزئة...". راجع في وثائق الأمم المتحدة ما يلي: UN. Doc. A/C.1/PV.1755, 1970, p. 12.

العالم (عابدين، ١٩٩٣م). من جهة أخرى، قد أكّد البعض على أن الإنسانية لا تشمل فقط الدول التي ترتاد الفضاء وإنما تشمل جميع الدول، بما فيها تلك الدول الأقل تقدماً وهي ذات الدول التي تشكل العدد الأكبر من مجموع دول العالم (Buxton, 2004).

نستنتج مما ذكر أعلاه، بأن الإنسانية تنطوي على مفهوم واسع النطاق، كما أنها تعد المحور الرئيس في هذا الإطار الذي يهدف القانون الدولي إلى حمايته والتأكيد على حقوقه[١٣]، ويتضح هذا جلياً بمجرد النظر إلى تلك المحاولات المتكررة والساعية إلى تضمين هذا المبدأ في إطار القانون الدولي لاسيما في قانون الفضاء الدولي، والإنسانية كمصطلح تبرز أهميتها باعتبارها فكرة قائمة تحمل في مضمونها ما يؤكد على العمومية والشمول، فهي لا تقف عند حد الحاضر فقط وإنما تمتد إلى المستقبل وإلى ما لا نهاية، وهذا يعني أن الانسانية تشمل البشرية جمعاء، سواء كانت من الدول القائمة حالياً أو الآتية من ناحية، وتضم أيضاً جميع الشعوب والأجيال الحالية والقادمة من ناحية أخرى. وهذا بحد ذاته يُلقي على عاتق الدول والأجيال الحاضرة مسؤولية حسن إدارة تلك المناطق بما يضمن استمراريتها والحفاظ عليها؛ أي وكأن الحاضر مسؤول اتجاه المستقبل بحسن إدارة هذه المناطق.

من جهة أخرى، تضمن الإنسانية كقاعدة تحقيق المساواة بين الدول والشعوب، كما أن ترسيخ هذه الفكرة في إطار الفضاء الخارجي يعزّز من روح التعاون والتضامن فيما بين الدول، الأمر الذي سينعكس حتماً على تخفيف حدة الصراعات والنزاعات بين الدول في هكذا مناطق، بل ووضع حدٍّ لها، كما أن مجمل الغايات التي تسعى الإنسانية إلى تحقيقها تعمل على تضييق الفجوة التي قد تتواجد بين الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك من خلال الانتفاع بالعوائد الناجمة عن استغلال مناطق التراث المشترك للإنسانية. كما أن تجسيد الإنسانية يعني وجوب استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للاستجابة لاحتياجات الإنسان أينما ومتى وجد، وتسخير جميع القدرات والإمكانيات لخير ورفاه الإنسانية عامة، والعمل على الحفاظ على تلك المناطق ومواردها لصالح حاضر ومستقبل البشرية جمعاء.

من الناحية الفقهية، وبالتطرق لتعريف المبدأ اجمالاً في إطار القانون الدولي، نجد أن هذا المبدأ قد تناوله فقهاء القانون الدولي بالدراسة والبحث والتحليل منذ بداية بزوغه في إطار هذا الأخير، وذلك سعياً منه لتحديد معناه ومضمونه من خلال إعطاء تعريف واضح ووصف دقيق لهذا المبدأ، وباستقراء الدراسات ذات العلاقة، يتضح أن هذا المبدأ بمصطلحاته الثلاثة مجتمعة قد تم تعريفه والتعبير عنه من قبل ذوي الاختصاص انطلاقاً من كونه يمنح حقوقاً معينة ويُلزم بالمقابل بمسؤوليات معينة، وقد جاءت تعريفات الفقهاء متأرجحة بين هذا وذاك، كما أنه يلاحظ على مجمل التعريفات بأنها متقاربة إلى حد كبير وتؤكد على ذات الفكرة الرئيسية إلى جانب بقية الأفكار التي تتفرع عنها.

وبشكل عام، عُرف مبدأ التراث المشترك للإنسانية بأنه: "حقاً للبشرية" (Wassenbergh, 1991) أو: "كل ما لا يخص أحداً" (عبدالصادق، ٢٠٠٩م)، أو: "إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليس حقاً خالصاً للحاضر فحسب، بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل؛ أي أن التراث مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان، الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة تحتوي الدول النامية والدول الرابية جميعاً، كما أنها لا تختص جيلاً بعينه بميزه تمنحه أولوية على

(١٣) لذلك اعترف بعض الفقهاء بالإنسانية باعتبارها شخصاً مستحدثاً من أشخاص القانون الدولي، انطلاقاً من القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات التي تعتبر تراثاً مشتركاً، وهي صاحبة الولاية على المناطق التي تحتوي على تلك الثروات. انظر: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٢م)، ص ٨٧٣.

غيره من الأجيال، إنما تضمن لكل جيل استخداماً قوياً ليبقى على موارد الثروات المشتركة" (الغنيمي، ١٩٧٣م). في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " المبدأ الذي يتضمن أثراً مزدوجاً، فهو يحول بين الدول وبين أن تدّعي لنفسها حقاً في المنطقة التي تعتبر تراثاً مشتركاً، ولكنه في نفس الوقت يضمن هذا المبدأ للدول بأن تساهم جميعاً في إدارة تلك المنطقة، والاستفادة بامتيازات أوفر للدول النامية، فيما تدرّه المنطقة من ثروات، وهو بذلك يتطلب تنظيماً مشتركاً يستهدف على الأمد الطويل احتياز ثروات المنطقة الدولية، واستثمار ناتجها وتوزيع عائدها" (بن حمودة، ٢٠٠٨م).

وفي تعبير آخر قيل بأنه: "مجال أو نطاق يخص الإنسانية جمعاء ويبتعد عن الملكية الاستئثارية للدول" (بسعود، ٢٠١٣م)، أو: "ذلك المبدأ الذي يضمن بأن تكون المصالح المتعلقة بالملكية متساوية للكافة" (Sturges, 1997). في حين عرّفه آخرون بأنه: "أداة فلسفية وقانونية تضمن إعادة التوزيع العادل للثروة الموجودة في العالم، بما في ذلك الموارد التي لم يتم استغلالها" (White, 1982). في حين يراه البعض الآخر بأنه: "امتداد لنظام الملكية العامة في القرن العشرين، ليشمل مناطق جديدة كالفضاء الخارجي وقيعان البحار العميقة" (Baslar, 1998). في حين اعتبره البعض بأنه: "مبدأ ناشئ نتيجة إدراك جماعي بحقيقة أن الموارد الطبيعية تستنفذ بسرعة" (Christol, 1980).

وعليه، يمكننا القول بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية هو نظام مستحدث في القانون الدولي وُجد ليضمن حسن استغلال الفضاء الخارجي باعتباره منطقة دولية تنتمي للبشرية جمعاء، وأن مواردها الطبيعية متاحة للاستخدام والاستفادة منها من قبل الجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة، حتى وإن كان غزو الفضاء الخارجي متاح فقط لعدد محدود من الدول، فالفضاء الخارجي ذاته سيظل كمجال مُسخر لخدمة البشر ولصالح الإنسانية جمعاء، أي أن الأنشطة الفضائية مهما كان شكلها وغرضها يجب أن تتوخى غاية وحيدة وهي تحقيق وخدمة الإنسانية جمعاء، وليس من حق أي دولة الاستئثار وحدها بفوائده.

المطلب الثاني: عناصر مبدأ "التراث المشترك للإنسانية"

من خلال ما تقدم من تعريفات، يتبين أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يقوم على جملة من العناصر، وهي تعد بمثابة أعمدة رئيسية يستند عليها هذا المبدأ المذكور، وذلك للتأكيد على المصلحة العامة الدولية، وهي كالآتي.

أولاً: عدم قابلية الفضاء الخارجي والأجرام السماوية للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة

يأتي هذا العنصر في مقدمة العناصر التي يقوم عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما أنه يعد من أهم النتائج المترتبة على إقراره. وبشكل عام، يقوم هذا العنصر على منع ادعاء السيادة على بعض المناطق في العالم، والتي يقع من ضمنها الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. كما أنه لا يخفى بأن الغرض الرئيسي من المعاهدات الحاكمة للفضاء الخارجي الحالية هو ضمان عدم مطالبة أي دولة عن حقوقها الحصرية لنفسها أو الاستفادة من بيئة الفضاء الخارجي على حساب الدول الأخرى؛ بل وبطلان ادعاءات السيادة ان وجدت[١٤]، وإسقاط أي دفع باكتساب أي حقوق على المنطقة أو مواردها، وهذا يعني بأن الفضاء الخارجي لا يخضع قانوناً لسيادة أي دولة (Larsen, 2019)، لذلك لا تعد حرية تصرف الدول في الفضاء الخارجي حقاً مطلقاً، وإنما مقيداً بحقوق ومصالح الدول الأخرى، بل والإنسانية جمعاء (Tan, 2000).

---

(١٤) في عام ١٩٧٠م، وبعد عدة سنوات من المفاوضات، تم تقديم عمل مشترك إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من قِبل الأرجنتين، والبرازيل، وتشيلي، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيجيريا، ورومانيا، وسيراليون، وفنزويلا، بدعم من مصر، والهند، وإيطاليا، والاتحاد السوفييتي السابق، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تضمّن حكماً يؤكد على أن الأجرام السماوية يجب أن تخضع لمبدأ التراث المشترك للإنسانية. راجع في وثائق الأمم المتحدة ما يلي:
UN. Doc. A/AC.105/171, 1976 & UN. Doc. A/AC.105.196, 2019.

وعليه، نستطيع القول بأنه استناداً لهذا العنصر لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم أنشطتها الفضائية ومهما كانت مؤهلة فضائياً من الناحية الاقتصادية والعلمية والتقنية أن تدّعي السيادة في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية أو على أي جزء منها. كما يُلاحظ بأن هذا العنصر يُشكل في ذات الوقت إحدى المبادئ الرئيسية الحاكمة للنظام القانوني للفضاء الخارجي ككل، وفي جميع الأحوال تتمتع هذه القاعدة بطابع مُطلق، أي إنها منطبقة في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف أو الأسباب.

ثانياً: مشاركة الفوائد

يصور لنا مبدأ التراث المشترك للإنسانية بأن البشرية كافة تملك حصة في المصادر والثروات التي تتمتع بها تلك المناطق الخاضعة لهذا المبدأ، وفي إطار قانون الفضاء الدولي نجد التأكيد على ضرورة مشاركة المنافع والفوائد المتحصلة عن استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م[١٥]، وهذا يعني أنه يجب على جميع الدول أن تتشارك في الفوائد المتحصلة من الفضاء الخارجي مشاركة فعلية ومتساوية (Noyes, 2012)، أي أن تكون جميع الدول على قدم من المساواة في الاستفادة من المنافع الناتجة من مناطق التراث المشترك للإنسانية وأياً كان نوع وشكل هذه المنافع. ومما يدعم هذا العنصر أيضاً ما جاءت به اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، والتي نصّت على التزام الدول الأطراف بإنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر[١٦]، بحيث يقوم هذا الجهاز بتحديد الإجراءات اللازمة لتنظيم استغلال موارد المنطقة الطبيعية، وعلى الرغم من أن هذه المادة قد وضعت التزاماً على الدول بإنشاء نظام دولي لهذا الغرض، إلا أنها لم تقدم أي تعليمات أو خطوات محددة[١٧]. وفي الواقع، لا يوجد لهذا العنصر أي تطبيقات فعلية في الوضع القائم حالياً.

ثالثاً: الأغراض السلمية

على الرغم من أن اقتحام الفضاء الخارجي كان في بدايته من أجل تحقيق أهداف عسكرية وذلك في إطار سباق التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق[١٨]، إلا أن جهود الأمم المتحدة قد حالت دون ذلك من خلال دعوة كافة الدول إلى وجوب استخدام المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية – مناطق التراث المشترك للإنسانية – للأغراض السلمية حصراً[١٩]، مع ملاحظة أن الصراع في

(١٥) حيث جاء فيها ما يلي: "..... استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق مصلحة جميع شعوب العالم أياً كانت درجة نموّها الاقتصادي أو العلمي".

(١٦) حيث تنص المادة (١١/ ٥) من اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م بأن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاماً دولياً يتضمن إجراءات مناسبة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق...".

(١٧) بالرغم من ذلك، قد حددت المادة رقم (١١) في الفقرة (٧) المقاصد التي يجب أن ينشأ من أجلها النظام الدولي المزمع إقامته وهي كالتالي: تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منتظم ومأمون، وإدارة هذه الموارد إدارة رشيدة، وتوسيع فرص استخدام هذه الموارد، وتقاسم جميع الدول الأطراف على نحو منصف للفوائد المتحصلة من هذه الموارد، بحيث يولي اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر.

(١٨) حيث كان يُخشى في بداية الأمر أن سرعة تقدم النشاط الفضائي تقتضي التعجيل بالاتفاق على قواعد تنظيمية قبل أن يصل الموضوع إلى مرحلة خطيرة قد لا يكون معها هذا الاتفاق سهلاً. انظر: علي صادق أبو هيف، النظام القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (١٩)، مصر، (١٩٦٣م)، ص ٣٤.

(١٩) كانت هناك عدة محاولات وجهود ثنائية خارج إطار الأمم المتحدة للحد من الأسلحة الفضائية، والتي تم التوصل من خلالها إلى عدة اتفاقات حول تحريم استخدام الوسائل العسكرية أو أية وسائل عدوانية أخرى في الفضاء الخارجي. انظر: سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٩م)، ص ٧٨.

الفضاء الخارجي هو أمر لابد منه، حيث إن الدول في الفضاء الخارجي ومن خلال أنشطتها التابعة لها تهدد بعضها البعض بطريقة مشبوهة (Alshdaifat, 2018).

وعموماً، وبربط هذا العنصر بالفضاء الخارجي، نستطيع القول بأن قانون الفضاء الدولي وتحديداً معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، قد أدرجت نصوصاً صريحة وواضحة تهدف وترمي إلى تحقيق نزع السلاح من الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومنع أي قواعد أو منشآت عسكرية، أو تجربة الأسلحة وإجراء المناورات العسكرية وغير ذلك من الاستخدامات العسكرية غير السلمية[٢٠]. ولا يخفى بأن الهدف الجوهري من قصر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وحدها هو ضمان مصلحة البشرية جمعاء. وبعبارة أخرى، أن يكون استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لصالح كافة الدول (Ogunbanwo, 1975)، والبعد عن استخدام الفضاء الخارجي أو استكشافه واستغلاله على نحو يعكر صفو الأمن والسلم الدوليين[٢١].

رابعاً: الإدارة المشتركة

يقصد بالإدارة المشتركة في هذا الصدد، إدارة المنطقة ومواردها بشكل منظم (Frans, 2015)، أي تولي جهاز دولي يقوم بمهمة تنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتوزيعها توزيعاً عادلاً على جميع الدول (خرشي، ٢٠١٧م). وبالنظر إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية بحد ذاته نجد أنه يفرض أصلاً وجود مثل هذا النظام، كون أن الفضاء الخارجي غني بالموارد والثروات المختلفة[٢٢]، كتلك الموارد التي يحتويها القمر وغيره من الأجرام السماوية، كما يهدف وجود الإدارة المشتركة من هذا النوع إلى فرض الرقابة على تلك الأنشطة التي تنصب على الموارد الموجودة في مناطق التراث المشترك للإنسانية (كسيبة، ٢٠١٥م). والجدير بالذكر هنا، أن اتفاقية إنشاء المحطة الدولية قد اعترفت بكل معاهدات الفضاء الخارجي ماعدا اتفاقية القمر، وبالتالي فإن الاكتشافات العلمية على متن هذه المحطة لا تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية[٢٣].

إلا أن قانون الفضاء، وكما أشرنا أعلاه، لم يتضمن سوى الأهداف والمقاصد المستقبلية للنظام الدولي المزمع عقده[٢٤]، لذلك يفتقر النظام القانوني للفضاء الخارجي إلى الجهاز الدولي المنشود، ومن أسباب ذلك حداثة العهد بالفضاء الخارجي، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة جداً للأنشطة الفضائية مما أدّى

(٢٠) بالرجوع إلى المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، نجد أنها تتضمن تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أية رؤوس نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. كما تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية حصراً.

(٢١) حرصت الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على التأكيد على هذا الغرض السلمي، وذلك بإعلانها بأن: "سياسة الولايات المتحدة أن الأنشطة في الفضاء يجب أن تكرس للأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء". انظر:
US National Aeronautics and Space Act, 1958, sec. 102, para. (a).

(٢٢) اتفقت الدول المتقدمة على أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعني أن النظام الدولي يجب أن يتحكم في استغلال الموارد الموجودة في الفضاء الخارجي، وفي مقابل هذا التنازل، على الدول النامية ألا تتمسك بحكم يفرض وقفاً أو قيداً على استغلال هذه الموارد إلى أن يتم تأسيس نظام دولي على هذا النحو. مشار إليه في:
Lee, Ricky, *Law and Regulation of Commercial Mining of Minerals in Outer Space*, Springer Science & Business Media, Germany, V. 7, (2012), p. 259.

(٢٣) المادة (٢) من اتفاقية انشاء المحطة الفضائية الدولية.

(٢٤) لذلك يُقال بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية الوارد في قانون البحار الدولي يختلف عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية المنصوص عليه في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، حيث إن الجمعية العام للأمم المتحدة قد أعلنت في عام ١٩٦٩م بأن استغلال موارد البحار يبقى معلقاً لحين انشاء نظام دولي وذلك لأن استغلال الموارد القمرية تتعلق بمستقبل أبعد وبالتالي هي بحاجة أقل للتنظيم. انظر: Pop, V., *supra* note 5, p. 125.

إلى التعثر إلى وجود تنظيم دولي مشابه للسلطة الدولية لقاع البحار (الشافعي، ٢٠١٣م). وعموماً، إذا أرادت الدول وضع نظام دولي على أساس مبدأ التراث المشترك للإنسانية فإنه يتوجب عليها عندئذٍ المشاركة في إطار مؤتمر للتفاوض بحسن نية (بسعود، ٢٠١٣م)، كما أنه لا يجوز عند البحث في إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر الخروج على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وإنما يكون هذا المبدأ أساساً له (عابدين، ١٩٨٦م).

في الواقع، وبالتمعن في عناصر مبدأ التراث المشترك للإنسانية نجد أنها قد انقسمت إلى قسمين، القسم الأول، ويتجلى في عنصري مشاركة الفوائد، والإدارة المشتركة، وهما ثابتان نظرياً باعتبارهما عناصر يقوم عليها المبدأ المذكور، لكنهما لم يجدا طريقهما للتطبيق، بل ويصعب تنفيذهما من الناحية العملية. القسم الثاني، ويمثل مبادئ قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، والمتمثلة في مبدأ نفي السيادة الوطنية ومبدأ الاستخدام السلمي، حيث نجد أن هاتين القاعدتين قد لاقت قبولاً واسعاً من قبل جميع الدول، كما أنها مترسخة ومتجسدة في إطار النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي بشكل أكبر من مبدأ التراث المشترك للإنسانية ذاته، هذا بالإضافة إلى أن الدول ملتزمة بها باعتبارها من أهم المبادئ الحاكمة والمنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

بناءً على ما تم استعراضه أعلاه، نستطيع القول بأنه لا مناص من التأكيد على أهمية الفضاء الخارجي كبيئة طبيعية أولاً، وكحيّز تتقاطع فيه مصالح الدول ثانياً، لذلك كانت المستجدات التقنية والمشاكل التي طرأت في الماضي والتي قد تطرأ مستقبلاً هي العامل المحفز نحو تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية بعناصره الأربعة في إطار قانون الفضاء الدولي، كما أن ذلك سيساهم أيضاً بشكل رئيسي لمراجعة النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي.

المبحث الثاني:
نطاق مبدأ التراث المشترك للإنسانية
في الفضاء الخارجي وطبيعته القانونية

نتيجة للتطورات التكنولوجية، ومن أجل مواجهة الازدياد المطرد في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض والأهداف المختلفة، تم سَن مجموعة من المبادئ التي تُشكل في مجملها قواعد دولية تضمن الاستخدام المثمر والسلمي للفضاء الخارجي، وذلك في إطار معاهدات دولية متعددة الأطراف، ومن أهمها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧م[٢٥]، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩م، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨م، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥م.

إن القارئ في المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة يجد أنه لم يتم تحديد مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية بشكل واضح وصريح في إطار هذه المعاهدات الدولية والتي تشكل في مجملها قانون الفضاء الدولي[٢٦]، الأمر الذي باتت معه هذه المسألة موضع جدل على

---

(٢٥) تعتبر معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي. انظر:

Buxton, Carol R., *Property in Outer Space: The Common Heritage of Mankind Principle vs. the First in Time, First in Right, Rule of Property*, Journal of Air Law and Commerce, Southern Methodist University, V. 69, (2004), p. 698.

(٢٦) لذلك حاولت الوفود في مؤتمر كراكاس تفسير التراث المشترك للإنسانية وقد جاءت التفسيرات لتؤكد بأن تلك المنطقة يجب أن يجري استغلالها لمصلحة البشرية وخصوصاً البلدان النامية، ويجب أن يكون هناك مساواة عادلة بين الشعوب في العوائد الناجمة عن استغلال المنطقة، بالإضافة إلى أنها مال عام وملكية عامة أو ملكية مشتركة. مشار إليه في: إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

المستويين الفقهي والدولي، وهو ذات الأمر الذي أدّى إلى تباين الاجتهادات المطروحة في هذا الصدد، وذلك كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: ملامح تجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية في الاتفاقيات الحاكمة للفضاء الخارجي

جرت العادة على أن تُفرد المعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية على مادة تتضمن التعريفات أو التوضيحات للمصطلحات الواردة في تلك المعاهدة أو التشريع، إلا أنه يُلاحظ بأن معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية القمر قد خلتا من هذا البيان(٢٧).

ولما كان الحديث عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية للمرة الأولى متعلقاً بالفضاء الخارجي، فإن هذا المبدأ شكّل قاعدة جوهرية بارزة في الاتفاقيات الحاكمة للفضاء الخارجي، ومن ثم فإن ما يهمنا في تحديد ملامح هذا المبدأ في قانون الفضاء الدولي هو معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، واتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م.

الفرع الأول: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧م

تعد معاهدة الفضاء الخارجي أول وأهم وثيقة في إطار النظام القانوني للفضاء الخارجي، وقد تضمنت على قواعد ومبادئ دولية حديثة، لذلك تعد هذه المعاهدة بمثابة الإطار الرئيسي المنظم والحاكم لأنشطة الدول في هذا المجال. كما يتجلّى دور هذه المعاهدة من كونها أرست الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للفضاء الخارجي، وهو ذات الأمر الذي أكسبها أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، مما انعكس حتماً على عدد التصديقات التي تلقتها هذه المعاهدة وهذا ما يؤكد على مدى سعة قبولها كمعاهدة دولية تحكم وتنظم الأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي من قِبل مختلف دول العالم.

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، وباستقراء نصوصها، نجد أنها قد أشارت إلى الإنسانية وأكّدت على مصلحتها ابتداءً من ديباجة المعاهدة ذاتها، حيث نصت الديباجة على أن: "الدول الأطراف في هذه المعاهدة... وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي...".

أما في إطار الحديث عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية بعينه، فإنه يتضح بجلاء أن معاهدة الفضاء الخارجي قد خلت تماماً من النص على هذا المبدأ صراحة، واستعاضت عنه بعبارة أخرى تؤكد على أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ينبغي أن يكون "ميداناً للبشرية قاطبة"، وألا يكون حكراً على دولة أو دول بعينها، وإن كانت هذه الدول مؤهلة وذات قدرات فضائية عالية، بل يجب أن تباشر جميع الأنشطة الفضائية لتحقيق فائدة جميع الشعوب أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي، ونجد سند ذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه المعاهدة والتي نصت على أنه: "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة..."(٢٨)، كما أكدت ذات المادة في الفقرة

(٢٧) على سبيل المثال لا الحصر، لم تعرف المصطلحات التالية: "تراث مشترك للإنسانية"، "ميداناً للبشرية قاطبة"، "الموارد الطبيعية"، "مصالح جميع البلدان"، كما لم يتم توضيح حدودها أو نطاقها.

(٢٨) تم التأكيد على أن الفضاء الخارجي ملك للبشرية جمعاء حتى وإن اختلفت القدرات الفضائية بشكل كبير بين الدول. راجع في وثائق الأمم المتحدة ما يلي: A/AC.105/C.2/L.309, *para.* 44, 2019, p. 9.

الثانية على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول دون تمييز من أي نوع[٢٩]، حيث نصت على أن: "... وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم من المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حر الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية..."، كما حثت ذات المادة على تشجيع حرية البحث العلمي وتشجيع إجراء مثل تلك الأبحاث في نطاق الفضاء الخارجي وذلك بقولها: "... ويكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول في تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث". ويُلاحظ هنا، في هذه المادة أن المساواة المطلوبة هي مساواة قانونية وليست فعلية، حيث إن هذا الأمر يتوقف على إمكانيات وقدرات كل دولة على حدة.

وبالتعريج على المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، نجد أنها أكدت على أن أنه لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى، وذلك بقولها: "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة، أو بطريق الاستخدام، أو الاحتلال، أو بأية وسيلة أخرى". والجدير بالإشارة هنا، بأن هذه المادة تمنع حقوق السيادة بالإضافة إلى حقوق الملكية على حد سواء (Lachs, 2010).

كما حرصت معاهدة الفضاء الخارجي على التأكيد على أنه يجب أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي متسقاً مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة[٣٠]، كما نصت المادة الرابعة على وجوب أن تتم كل أنشطة الفضاء لمصلحة الحفاظ على السلم والأمن العالمي وتعزيز التعاون الدولي، حيث نصت على أن: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتفاهم الدولي بينهم".

وفي سياق آخر، وتأكيداً على مصلحة الإنسانية، توجب المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي على الدول أن تعتبر ملاحي الفضاء سفراء للجنس البشري أو بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي، وعليها أن تبادر بالإسراع إلى إمدادهم بأية مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري بما في ذلك إعادتهم إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية، بالإضافة إلى وجوب الإعلان عن أية ظاهرة تكتشفها ويكون فيها خطر على رجال الفضاء[٣١]، كما يلتزم رجال الفضاء

(٢٩) وفي هذا الصدد، قد أكدت بعض الوفود في الاجتماع المنعقد في أبريل ٢٠١٩م على أن: "من أهم المبادئ التي ينبغي أن تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي هي تيسير إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم من المساواة ودون تمييز، أياً كانت درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً عادلاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصلحتها، والالتزام بمبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بأي وسيلة كانت". راجع في وثائق الأمم المتحدة ما يلي: A/AC.105/C.2/L.309, *para.* 37, 2019, p. 8.

(٣٠) يُلاحظ هنا بأن الإشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة تعني الإشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعاون الدول والحث على تطوير القانون الدولي وإقرار السلام. انظر: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

(٣١) وفي تبرير ذلك، أن رجال الفضاء لا يعملون باسم دولة معينة، وإنما باسم الجنس البشري بأكمله، وهم بذلك يتمتعون بنوع من الحصانة الشخصية سواء أثناء وجودهم بالفضاء الخارجي أو بعد عودتهم إلى الأرض. انظر: ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، مج (٦١)، ع (٣٤٢)، (١٩٧٠م)، ص ص ٢٦٥-٢٦٦.

أنفسهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة لغيرهم من رجال الفضاء أثناء مزاولتهم لنشاطهم في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية، وذلك بصرف النظر عن جنسياتهم[٣٢].

الفرع الثاني: الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩م

وهي الاتفاقية التي تنظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتنبع أهمية اتفاقية القمر من كونها تعد الاتفاقية الدولية الأولى التي تضمنت على مبدأ التراث المشترك للإنسانية واشتملت عليه صراحة، وهذا التضمين بحد ذاته يعتبر من أهم ما يميز اتفاقية القمر[٣٣]. وعلى الرغم من ذلك، لم تحز الاتفاقية على ذات الإقبال الذي نالته معاهدة الفضاء الخارجي، ويرجّح الكثير من الفقهاء بأن السبب وراء ذلك هو تجسيدها لمبدأ التراث المشترك للإنسانية وما يفرضه هذا المبدأ من التزامات وقيود على عاتق الدول[٣٤]. إلا أن ضعف قبول هذا الاتفاق دولياً[٣٥]، لا ينفي بأن اتفاقية القمر إلى جانب معاهدة الفضاء الخارجي كلاهما قد أكدتا على الإنسانية من عدة أوجه، وهي ذات الأوجه المتمثلة في العناصر التي يقوم عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية والمشار إليها سابقاً، مما يشجع ذلك على تكريس كافة الأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لغايات تحقيق مصلحة الإنسانية وحدها، باعتبارها تمثل المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء.

وبالرجوع إلى مضمون اتفاقية القمر، نجد أنها سارت على ذات النهج الذي اتخذته معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، وذلك بتكرارها ذات القواعد والمبادئ الرئيسية التي احتوتها معاهدة الفضاء الخارجي، حيث يلاحظ وكأنها مدّت نطاق تطبيقها على نحو أكثر تحديداً بحيث يشمل أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٦]. وعموماً، تشير ديباجة اتفاقية القمر إلى إنجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتعترف بالدور الهام للقمر في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، كما أعربت الديباجة عن تأكيدها في منع من أن يصبح القمر بمثابة منطقة نزاع دولي، وأشارت إلى أهمية الفوائد التي قد تأتي من موارد القمر الطبيعية، حيث ابتدأت اتفاقية القمر بما يلي: "الدول الأطراف في هذا

(٣٢) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على: "ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأي دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة...".

(٣٣) يذكر بأن القوى العظمى قد فقدت السيطرة على المفاوضات في كل من لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي والجمعية العامة، فكان لابُد أن تقبل إدماج مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى اتفاقية القمر، غير أنها بعد ذلك رفضت التصديق عليها، وعليه فإنها غير ملزمة قانوناً بمبدأ التراث المشترك للإنسانية، فالولايات المتحدة الأمريكية دعمت المبدأ في البداية، ثم تلاشى هذا الدعم، لتتغير وجهة نظرها إلى أن هذا المبدأ يعني أن الوصول إلى الأرض المشتركة سيكون متاحاً لجميع الأمم، بيد أن ذلك المبدأ حُظي بتأييد كافٍ للتأثير على إمكانية إفادة البشرية من المصادر الطبيعية للقمر. انظر: محمد علي الحاج، إمكانية الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، مج (١١)، ع (٢)، (٢٠١٤م)، ص ٩٣.

(٣٤) ذهب البعض الآخر، بأن افتقارها لتصديق الدول الكبرى كان بسبب أنها تعد بمثابة تكرار لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م. انظر: المرجع سابق، ص ٩٤.

(٣٥) حكم البعض على اتفاقية القمر بأن ليس لها أي تأثير في القانون الدولي؛ وذلك نتيجة لعدم مصادقة الدول المرتادة للفضاء الخارجي عليها. انظر:

Wrench, John G., *Non-Appropriation, No Problem: The Outer Space Treaty is Ready for Asteroid Mining*, Case Western Reserve Journal of International Law, Case Western Reserve University, United States, V. 51, Issue 1, (2019), p. 442.

(٣٦) في عام ١٩٥٩م، وبصدد الحديث عن الآثار القانونية الناجمة عن نجاح إطلاق القمر الصناعي السوفييتي (لونيك-٢) إلى القمر، صرّح رئيس الوزراء السوفييتي خروتشوف آنذاك بأن: "نحن نعتبر وصول الصاروخ بنجاح إلى القمر في الفضاء الخارجي وغرز العلم السوفييتي فيه بمثابة إنجاز لنا؛ ونقصد بذلك أنه إنجاز لجميع دول العالم ولصالح جميع البشر الذين يعيشون على الأرض". مشار إليه في:

Fasan, E., *The Meaning of the Term "Mankind" in Space Legal Language*, J. Space L., University of Mississippi, School of Law, V. 2, (1974). p. 125.

الاتفاق إذ تلاحظ إنجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى وإذ تسلم بأن للقمر... دوراً هاماً يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي... ورغبة منها في أن تحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي وإذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية...".

إن الناظر في اتفاقية القمر يتضح بأنها تتعامل مع استغلال الموارد الطبيعية للأجرام السماوية المتواجدة في نظامنا الشمسي (Wassenbergh, 1991)، باستثناء الأرض[٣٧]، وفي سبيل ذلك طالبت اتفاقية القمر جميع الدول العمل على تأسيس وإنشاء نظام دولي يتولى إدارة المنطقة لضمان حسن استغلال الموارد والثروات[٣٨]. وتحقيقاً لهذه لغاية، فقد أكدت الاتفاقية على أن القمر ومصادره الطبيعية يعدان تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما أكدت على الاشتراك العادل لجميع الأطراف في المنافع المستخرجة من تلك المصادر، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية[٣٩]، وفي سبيل ذلك نصت على أنه: "يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية... ولا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية فيه ملكاً لأي دولة، أو لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية أو لأي شخص طبيعي..."[٤٠]. كما نصت على أن: "يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة، ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"[٤١]. وترتيباً على ذلك، لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسائل أخرى[٤٢]، كما أن لجميع الدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع، وعلى أساس من المساواة ووفقاً للقانون الدولي[٤٣].

من ناحية أخرى، طالبت الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإخلال بالتوازن البيئي الحالي للقمر أو الأجرام السماوية الأخرى[٤٤]. كما أشارت اتفاقية القمر إلى مبدأ مراعاة العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والتفاهم المتبادل مع

(٣٧) حيث نصت المادة الأولى في الفقرة (١) على أن: "أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر تنطبق أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية، غير الأرض...".

(٣٨) خضع مبدأ التراث المشترك للإنسانية لعدة تفسيرات من قبل كلٍّ من الدول المتقدمة والنامية، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى مجموعة من المبررات السياسية والاقتصادية، فمثلاً نجد أن نظرة الدول النامية لهذا المبدأ هي نظرة أوسع وأشمل، وذلك على خلاف الدول المتقدمة والتي تمنح مبدأ التراث المشترك للإنسانية تفسيراً ومعنى أضيق. انظر:

Mirazee, S., *Outer Space and Common Heritage of Mankind: Challenges and Solutions*, Rudn Journal of Law, Rudn University, V. 21, No. 1, (2017), p. 105.

(٣٩) اعتبر البعض بأن ابتكار مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون الفضاء الدولي إنما جاء لحماية الدول النامية التي لم تستطع بعد توقّع إمكانية مشاركتها في الأنشطة الفضائية؛ نظراً لافتقارها الإمكانيات التقنية أو الاقتصادية. انظر:

Geldenhuys, A., *The Legal Status of Common Heritage in the Exploitation of Resources on Moon and Other Celestial Bodies: Is Now the Time for a Legal Regime?*, Master Thesis, University of Pretoria, South Africa, (October 2015), p. 10.

(٤٠) المادة رقم (١١) من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

(٤١) المادة رقم (٤) من اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م.

(٤٢) حيث نصت المادة رقم (١١/ ٢) على أن: "لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأية وسيلة أخرى...".

(٤٣) المادة رقم (١١/ ٤) من اتفاقية القمر.

(٤٤) حيث نصت المادة السابعة على أن: "على الدول الأطراف في استكشافها للقمر واستخدامه أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى...".

إيلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق[٤٥].

بناءً على الاستعراض السابق، نستطيع القول بأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧م وإن خلت من النص صراحة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، إلا أنه يلاحظ أنها لم تغفل عن التأكيد على محتويات هذا المبدأ في مواضع متفرقة منها. وفي الواقع، إن هذه الإشارات المتفرقة لا تغني عن النص عن المبدأ ذاته باعتباره هو الأساس الذي تتفرع عنه جميع العناصر، لذا من الصعب الجزم بأن تلك الإشارات تعادل مبدأ التراث المشترك للإنسانية من الناحيتين القانونية والتطبيقية. وهذا على خلاف اتفاقية القمر التي حرصت على تضمين هذا المبدأ ومكوناته صراحة في ثناياها. وعموماً، يتضح بأن صياغة القواعد القانونية الدولية اللازمة قد تجسّدت بالفعل في كلٍّ من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر، وذلك بما يتناسب وبيئة الفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية التي تتم في فراغه، خاصة وأن هذه الأنشطة توصف بأنها ذات طبيعة مزدوجة.

الفرع الثالث: التمييز بين المصطلحات الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر

لما كانت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، لم تنص على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وإنما جسّدت عبارة مختلفة أكدت من خلالها بأن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لابد أن يكون "ميداناً للبشرية قاطبة"، وهي عبارة قد تُظهر للقارئ بأنها مُقاربة في المعنى لمبدأ التراث المشترك الإنسانية، وهو ذات المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية القمر. وعلى العكس تماماً، قد يترك الأمر في ذات الوقت تصوراً بأن العبارتين قد لا يتطابقان من الناحيتين الجوهرية والقانونية، وهي ذات النتيجة التي تفرض معها التعمق والبحث عن هذين المفهومين وذلك باستقراء آراء المختصين في هذا المجال، بغية معرفة إذا ما كانت هذه العبارة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م بمثابة قاعدة مماثلة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية أو تقوم مقامها؟ أم أن المفهومان ينطويان على مضمون متباين؟

في الحقيقة، وبقراءة بعض الدراسات ذات الصلة والتي تناولت القواعد التنظيمية للفضاء الخارجي، وبتتبع الآراء المطروحة في ثناياها نجد أن هناك ثمة خلاف بين الباحثين إزاء هذه المسألة – أي مسألة التمييز بين العبارتين أو المفهومين – فالآراء إجمالاً انقسمت إلى اتجاهين رئيسيين:

- الرأي الأول: ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن المفهومين ما هما إلا قاعدتين مماثلتين لهما نفس المضمون (Butler, 2016)، ولا يوجد اختلاف بينهما، وكلاهما وجهان لعملة واحدة (Oduntan, 2011)، وهما ينطبقان على جميع المناطق الواقعة خارج السيادة الوطنية للدول بما في ذلك الفضاء الخارجي (Butler, 2016)، كما اعتبر البعض بأن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م قد عبرت عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية وذلك من خلال ذات العبارة الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م والتي تنص على أن: "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى... ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة" (الشافعي، ٢٠١٣م).

(٤٥) حيث نصت المادة الثانية على أن: "يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر بما فيه استكشافه واستخدامه، وفقاً للقانون الدولي، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة...". كما نصت المادة (٤/ ٢): "على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاون في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه، وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذاً لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن، ويجوز أن يحدث على أساس متعدد الأطراف أو على أساس ثنائي أو بواسطة منظمات حكومية دولية".

- الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي بأن مبدأ "التراث المشترك للإنسانية" وعبارة "ميداناً للبشرية قاطبة" ما هما إلا مفاهيم قانونية مختلفة تم تطويرهما في إطار قانون الفضاء الدولي (Gabrynowicz, 1988)، وترتيباً على ذلك، فإنه يجب عدم المساواة أو الخلط بين هذين المفهومين (Tan, 2000). ووفقاً لهذا الاتجاه، تعد عبارة "ميداناً للبشرية قاطبة" والواردة في معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧م أوسع نطاقاً من مبدأ التراث المشترك للإنسانية (Jakhu, 2006)، من حيث إنها تنطبق على جميع الدول التي لا يمكنها الوصول إلى الفضاء الخارجي (Gupta, 2019)، أي بعبارة أخرى، تعد عبارة "ميداناً للبشرية قاطبة" أقل تقييداً من مبدأ التراث المشترك للإنسانية وهو ذات المبدأ الوارد في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م (Wessel, 2012).

وبناءً على ما تم استعراضه أعلاه، وانطلاقاً من القول القائل باختلاف المفهومين، نستنتج بأن هناك تفاوت فعلي بين العبارتين المشار إليهما أعلاه، وبالبحث في فحوى القاعدتين واستناداً إلى هذا الرأي، نجد أن الفقه قد فرّق بينهما من الناحية النظرية على أساس أن المفهوم الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي يقصد به "الاستخدام و"الاستكشاف" من قبل الدول[٤٦]، وليس الحيز الذي تتم فيه هذه الأنشطة – أي الفضاء الخارجي بما فيه من أجرام سماوية – (De Man, 2016)، وهذا ينطبق أيضاً على اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، حيث إن النص على هذه القاعدة في اتفاقية القمر يسري فقط على عمليات الاستغلال والاستخدام، وليس القمر أو الأجرام السماوية الأخرى بحد ذاتها (Buxton, 2004). ومن ثم فهو يضمن توفير وصول متساوٍ لجميع الدول، حتى بالنسبة لتلك الدول غير القادرة على الوصول إلى الفضاء الخارجي حتى الآن (Anastasia, 2016)، وهذا يعني أن جميع الدول لها الحرية الكاملة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى طالما أن الأنشطة التابعة لها لم تلحق أية أضرار بالنسبة للدول الأخرى (Tronchetti, 2009)، فالحرية متاحة ومضمونة للاستكشاف والاستخدام ما لم يتم الاتفاق على التزامات دولية جديدة (Frans, 2015)، كما أن هذا المفهوم لا ينشئ أية مسؤوليات أو التزامات على عاتق الدول والتي تتمثل في وجوب مشاركة الفوائد والمنافع المتحصلة عن الأنشطة الفضائية مع الدول الأخرى (Frans, 2015).

في المقابل، يتعامل مبدأ التراث المشترك للإنسانية مع الاستخراج المحتمل للمصادر وتوزيعها (الحاج، ٢٠١٤م)، كما يؤكد مبدأ التراث المشترك للإنسانية على أن استغلال الفضاء الخارجي يجب أن يتم في حدود معينة (Anastasia, 2016)، أي أن يتم الاستكشاف والاستغلال لمنطقة محددة – القمر والأجرام السماوية الأخرى – بالإضافة إلى مواردهما الطبيعية، ويخرج من ذلك كوكب الأرض (Lele, 2017). كما لا ينطبق مبدأ التراث المشترك للإنسانية على الفراغ ما بين الكواكب وبين النجوم والمجرات (Virgiliu, 2016). كما ينطوي هذا المبدأ على "المشاركة العادلة" بين جميع الأطراف في الفوائد المستمدة من هذا المجال (Bosco, 1990)، فهو يفرض أن للبشرية حقٌّ مطلق في المشاركة في التنمية والاستخدام والتوزيع للموارد الطبيعية حتى بالنسبة لتلك الأمم التي لم تساهم بتاتاً في استكشاف واستغلال هذه الموارد من خلال الأنشطة الفضائية (Gruner, 2004).

مما تقدم نخلص إلى أن من أهم الفوارق بين العبارتين، هو أن عبارة "ميداناً للبشرية قاطبة" ذات نطاق موضوعي، وهو النطاق الذي ينحصر في استخدام واستكشاف الدول للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وذلك من خلال أنشطتها الفضائية ذات الغايات المختلفة، أما بالنسبة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، فإنه ذو نطاق مكاني ينصب تحديداً على القمر والأجرام السماوية الأخرى وبما تفيض به من موارد وثروات.

---

(٤٦) يشير مصطلح الاستكشاف إلى تلك الأنشطة العلمية الموجهة نحو استكشاف أسرار الكون، والتي تمهّد الطريق لعمليات البحث العلمي لغايات الاستخدام العملي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية. انظر:
Zhukov, G. P., Kolosov, International Space Law, Praeger, New York, (1984), p. 41.

من جهة أخرى، يقوم كلا المفهومين على ذات الأساسات كرفض السيادة ومعارضة الملكية الوطنية، والحرص على مصلحة وفائدة البشرية جمعاء واقتصار استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية حصراً. أما من ناحية الالتزامات التي يفرضها كلاً منهما، فإنها وان كانت تتقارب إلا أنها في ذات الوقت تتفاوت أيضاً، فمثلاً يفرض مبدأ التراث المشترك للإنسانية التزامات وقيوداً أكثر من العبارة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، لنصل إلى نتيجة مفادها أنه من الناحية الجوهرية من الصعب الجزم بأن هناك تطابق بين المفهومين، ونتيجة لذلك لا يقوم أحدهما مقام الآخر.

من الناحية العملية، فإن من أبرز ما يدعم الاتجاه القائل بتباين المفهومين، هو موقف الاتحاد السوفييتي السابق وذلك خلال مرحلة المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والذي اتخذه بموجب ورقة العمل التي قدّمها في عام ١٩٧٧م، والتي عبّر من خلالها الاتحاد السوفييتي السابق عن رفضه لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، ورأى أنه من الأفضل النظر إلى القمر باعتباره مقاطعة مشتركة للبشرية جمعاء[٤٧].

كما رأى السوفييت بأن تأكيد معاهدة الفضاء الخارجي على أن الفضاء بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء يعني أن الأجرام السماوية متاحة للاستخدام المشترك لجميع الدول على وجه الأرض، ولكنها في ذات الوقت ليست مملوكة لها بشكل مشترك. وأخيراً انتهى الاتحاد السوفييتي السابق إلى اعتبار هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي، وهي ليست كذلك بالنسبة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية والمشار إليه في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م[٤٨].

أما بالنسبة للجانب الأمريكي، وبالبحث عن المواقف المسجلة في هذا الإطار، نجد أن مجلس الشيوخ الأمريكي وتحديداً لجنة العلاقات الخارجية التابعة له، سبق وأن ناقشت معنى مصطلح "إقليم" أو "ميدان" وهو ذات المصطلح الوارد في المادة الأولى المذكورة أعلاه من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م[٤٩]، ويلاحظ على هذه المناقشات أنها لم تتجه نهائياً إلى اعتبار الفضاء الخارجي خاضعاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، وإنما بحثت المفهوم السابق وربطته بالمصلحة المشتركة للبشرية[٥٠]؛ وهذا يؤكد حقوق ومسؤولية المجتمع بأكمله وبجميع أطيافه سواء من الدول الفضائية أو غير الفضائية، وبغض النظر عما إذا كانت طرفاً في المعاهدات الحاكمة للفضاء الخارجي أو لم تكن طرفاً فيها (Lele, 2017).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية

قد كان اهتمام الفقهاء بالتراث المشترك للإنسانية واضحاً، حيث نادوا بتخصيص الفضاء الخارجي للبشرية جمعاء، لما للمنطقة من أهمية سياسية، وأمنية، واقتصادية، وعلمية. من جهة أخرى، يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية أول تدوين لنظام حقوق الملكية في المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية (Shackelford, 2009).

وفي إطار الحديث عن الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، فإنه يقتضي ابتداءً التعرض إلى الطبيعة القانونية لمناطق التراث المشترك للإنسانية، وتحديداً الفضاء الخارجي محل دراستنا، ومن ثم الوقوف على مدى إلزامية هذا المبدأ في إطار القانون الدولي للفضاء الخارجي.

(٤٧) راجع في وثائق الأمم المتحدة ما يلي: UN. Doc. A\A.105\196, 1977, p. 12.

(48) *Ibid.*

(49) United States, Congress, Senate, Hearings before the Foreign Relation Committee, Treaty on Outer Space, Washington, 1967, p. 69.

(٥٠) ينظر لهذه الجملة كقاعدة مستقلة، ومن ناحية قانونيتها فالبعض يراها مجرد توجيه غير ملزم والهدف منه تشجيع مشاركة المعرفة والموارد بين الدول، في حين يرى البعض الآخر، بأنها قاعدة ملزمة لإعادة توزيع الثروة المتحصل عليها من الفضاء الخارجي. انظر:

Coffey, Sarah, *Establishing a Legal Framework for Property Rights to Natural Resources in Outer Space*, Case Western Reserve Journal of International Law, V. 41, Issue 1, (2009), p. 126.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمناطق التراث المشترك للإنسانية

أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، وقد تباينت واختلفت الآراء في هذا الشأن كما يلي.

(أ) الرأي الأول

ينظر هذا الرأي إلى مناطق التراث المشترك للإنسانية ومن ضمنها الفضاء الخارجي على أنها مجالاً مباحاً *Res Nullius*، وذلك في معنى خاص مختلف عن فكرة المال المباح في القانون الخاص، ويستتبع هذا القول بأنه لا يترتب عليه مكنة التملك بوضع اليد أو السماح لدولة بأن تمارس اختصاصها منفردةً في ذلك الفضاء، وانما هو مباح، بمعنى أن لكل الدول حرية قانونية في استخدام الفضاء الخارجي شريطة احترام قواعد القانون الدولي، وهذه الحرية تشمل حرية الاكتشاف، وحرية إطلاق الأقمار الصناعية، بالإضافة إلى استثمار الثروات الطبيعية الكائنة في الأجرام السماوية[٥١].

(ب) الرأي الثاني

يرى أنصار هذا الرأي أن مثل هذه المناطق بمثابة مال مشترك *Res Communis* (Alshdaifat, 2019)، وبالتالي يمكن استثمارها واستغلالها لصالح كافة الملاك؛ أي جميع الدول، وبالتالي لا يجوز حيازة أي جزء منها لصالح دولة بعينها أو فرض السيطرة عليها أو الادعاء بالملكية المفرد (داوود، ١٩٩٩م).

(ج) الرأي الثالث

من وجهة نظر هذا الاتجاه أن التراث المشترك للإنسانية يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية في الإدارة المشتركة، والمشاركة العادلة في الفوائد والإرث المشترك، فعنصر التراث المشترك للإنسانية لم يستق من تعبيرات القانون الروماني مثل *Res Communis* والتي تعني المال المشترك أو *Res Nullius* والتي تعني المال المباح، حيث إن طبيعة الفضاء الخارجي تفرض عدم خضوعه لأي شكل من أشكال الاستيلاء لصالح سيادة ما (Wilfred, 1956). بل إنه منبثق عن فكرة الانتفاع العام المشترك بمعنى أن حق الملكية مخول للإنسانية عامة واستعمالها لتنظيم الجماعة الدولية (خرشي، ٢٠١٧م).

أما بالنسبة لعنصر الإدارة المشتركة فيشترط هذا الاتجاه خلق جهاز دولي مفوّض من الجماعة الدولية لإدارة التراث المشترك، حيث يتم توزيع الفوائد والمنافع التي تُجنى من موارد مناطق التراث المشترك بمعرفة الجهاز الدولي لمصلحة وفائدة كل الإنسانية جمعاء، وهذا الأمر في مصلحة الدول النامية[٥٢]. وأخيراً يؤكد هذا الاتجاه على أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعتبر خطوة للأمام للقانون الدولي المعاصر؛ وذلك لأن بهذا المبدأ سيكون هناك حقوق عادلة ستعود على الدول بالاعتراف بالتراث المشترك، والسلطة الدولية لإدارة هذا التراث والحق في المشاركة في الفوائد (خرشي، ٢٠١٧م).

استناداً على ما تقدم، وبالرجوع إلى الآراء الفقهية المعروضة أعلاه، يمكن القول بأن الاتجاه الذي يرى بأن الفضاء الخارجي بمثابة منطقة مباحة، لا يتناسب وبيئة الفضاء الخارجي ولا يرسخ أي ضمانات لصالح هذا المجال، حيث إن فكرة المال المباح وفقاً للنظرية العامة قابلة لأن تتحول إلى ملكية منفردة، على الرغم من أن هذا الاتجاه حاول تغيير شكل نظرية المال المباح بما يتناسب وطبيعة

(٥١) ذهب في ذات الاتجاه: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٥٢) يذكر بأن أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧م، دعمت كل من الدول المتقدمة (التي تملك كافة المقومات للوصول إلى الفضاء) والدول الأخرى (التي تفتقر للقدرات الفضائية) بأن تكون هناك معاهدة قائمة على الملكية المشتركة تمنع أي دولة من إعلان السيادة على أي جرم سماوي، كما دعت إلى استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. مشار إليه في:

Gruner, Brandon C., *A New Hope for International Space Law: Incorporating Nineteenth Century First Possession Principles into the 1967 Space Treaty for the Colonization of Outer Space in the Twenty-first Century*, Seton Hall L. Rev., Seton Hall University School of Law, V. 35, (2004), pp. 323-324.

الفضاء الخارجي، إلا أن ذلك لا يكفي بأن نجعله بمثابة تكييف قانوني من الممكن إسقاطه على مجال الفضاء الخارجي. أما الاتجاه الذي ينفي فكرة المال المباح وفكرة المال المشترك ويأخذ بفكرة الانتفاع المشترك، فإنه يمكن القول بأن هذا الاتجاه مثالي وغير واقعي، وذلك بإسقاطه على النظام القانوني الحالي المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، حيث إن مجمل الأفكار التي ينادي بها هذا الاتجاه غير مطبقة عملياً ومن الصعب تطبيقها في الوقت القريب، ومن ثم يكون من الأولى عدم الأخذ بها نظرياً، والأخذ به لا يضيف شيئاً للفضاء الخارجي باعتباره منطقة تراث مشترك للإنسانية. وعليه، يمكن القول بأن الرأي الأكثر منطقية والأقرب إلى الواقع والأكثر مناسبة لوضع مبدأ التراث المشترك للإنسانية الحالي هو ذلك الاتجاه القائل بأن الفضاء الخارجي بمثابة مال مشترك، أي أن الفضاء الخارجي يمثل منطقة ملكية مشتركة بين جميع الدول، وتنتفي فيها كافة أشكال حقوق الملكية المنفردة سواء للدول أو الكيانات الخاصة، حيث إن هذا الاتجاه يقر أيضاً بتساوي الدول في حقها في الوصول إلى الفضاء الخارجي لاستكشافه واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وأن هذا الاستخدام والاستكشاف مشروط بأن يكون موجهاً نحو منفعة البشرية جمعاء.

وفي المجمل، يلاحظ بأن جميع الأوصاف القانونية التي سعى الفقه إلى تحديدها وإضفاءها على بيئة الفضاء الخارجي جميعها تشترك في التأكيد على أن حق الدول في استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي ليس حق ملكية أو سيادة، وإنما هو حق يقوم على أساس تسخير كافة الأنشطة الفضائية للمصلحة العامة لكافة البشرية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية

من الناحية القانونية، نجد أن مسألة قانونية مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، حيث تباينت الآراء حول مكانة هذا المبدأ في إطار القانون الدولي للفضاء الخارجي، وقد انقسمت إلى الآراء إلى اتجاهين رئيسيين كالآتي.

أولاً: الاتجاه الذي يقر بقانونية مبدأ التراث المشترك للإنسانية

ذهب الاتجاه الأول من الفقهاء إلى الإقرار بقانونية مبدأ التراث المشترك للإنسانية باعتباره يشكّل إحدى المبادئ القانونية التي تكونت في إطار القانون الدولي للفضاء الخارجي (Gabrynowic, 1988)، وبالتالي فإنه يشكل مفهوماً قانونياً دولياً (Sturges, 1997)، بل إن البعض كان أكثر تحيزاً لهذا المبدأ إلى حد اعتباره بأنه إحدى أهم مبادئ القانون الدولي، والمطبق في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية التي يضمها (Baslar, 1998).

في حين ذهب البعض الآخر، على أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاق على تفسير محدد لهذا المبدأ، إلا أن ذلك لا يقدح في قيمته القانونية (الحاج، ٢٠١٤م)، وأيضاً يرى هذا الاتجاه وجوب تفسير هذا المبدأ على أنه تعبير قانوني للدلالة على الملكية المشتركة والتي تمنع التصرف أو الاستخدام بشكل منفرد (Arnold, 1975)، في حين أكّد البعض الآخر على قانونية هذا المبدأ من خلال النظر إليه بمثابة قانون دولي عرفي (Noyes, 2012).

لما كانت المعاهدات الدولية هي إحدى أهم وسائل التعامل بين الدول لتوثيق وتنظيم مختلف العلاقات السياسية، والقانونية، والعسكرية، والتجارية، والقضائية وسائر مختلف جوانب العلاقات الدولية الأخرى، فإنه وبالرجوع إلى المعاهدات التي اتخذت من مبدأ التراث المشترك للإنسانية نقطة جوهرية لها، نجد أن أحكام هذه الاتفاقيات وعلى رأسها الاتفاقيات الحاكمة للفضاء الخارجي تعتبر ملزمة للدول الأطراف بها، ومن ثم لا يجوز لها مخالفتها، فكل هذه الاتفاقيات تنص على مجموعة من المبادئ المشتركة، والتي ترمي إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي وضمان حسن ارتياده واستكشافه واستخدامه.

وانطلاقاً من أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية هو مبدأ وارد في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م وهي اتفاقية دولية[٥٣]، ومن ثم يعد هذا المبدأ بمثابة تنظيم اتفاقي، وترتيباً على ذلك فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفته بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه. أما بالنسبة للدول غير الأطراف[٥٤]، فمن البديهي القول بأن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدولة التي تعد طرفاً بها[٥٥]، وذلك وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٥٦]، بل إن هذه القاعدة تعد من الأمور المسلّم بها في القضاء والفقه الدوليين، ولا يمكن أن تكون المعاهدة مصدراً لحق أو التزام لأي دولة لم تكن طرفاً بها[٥٧]، احتراماً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[٥٨].

ثانياً: الاتجاه الذي ينفي قانونية مبدأ التراث المشترك للإنسانية

من جهة أخرى، وعلى النقيض تماماً ذهب الاتجاه الثاني نحو تجريد المبدأ المذكور من أي وصف قانوني. ومن هذه الآراء من عدّه مجرد تسمية للأحكام الواردة في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م والتي ابتكرت وضعاً إقليمياً جديداً (Cheng, 1997)، أو هو مجرد قاعدة يمكن الاستفادة منها كأساس يمكن الاستناد عليه، وذلك لغايات تنظيم التقاسم العالمي للموارد النادرة التي قد يضمها الفضاء الخارجي (White, 1982). بينما عدّه البعض الآخر مجرد نتيجة منطقية لقاعدة عدم التملك (Kerrest, 2011). كما برر البعض هذا الحكم انطلاقاً من أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية على الرغم من دوافعه الجيدة وروده في وثيقة قانونية إلا أنه قد ينتمي للسياسة أو الفلسفة أو الأخلاق، ولكن لا ينتمي إلى القانون (Gorove, 1972).

في حين أنكر البعض الآخر على أن يكون مبدأ التراث المشترك للإنسانية قاعدة دولية عرفية، وذلك لأن الحكومات والدول لم تتجه من خلال سلوكها وأفعالها وتصريحاتها إلى قبولها باعتبار هذه القاعدة بمثابة قاعدة ملزمة في إطار الفضاء الخارجي (Christopher, 1986). في حين أقر البعض الآخر بأن هذا المبدأ ليس سوى مجاملة أو أحد المراسم البسيطة لكن مع مضمون قانوني ذو طبيعة غامضة (عابدين، ١٩٩٣م). كما يراه البعض مجرد مبدأ يرمز إلى الطموح في التعاون، كما أنه يعد مبدأً توجيهياً للقواعد القانونية المستقبلية (الحاج، ٢٠١٤م).

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح من الآراء السابقة بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح من الناحيتين الجوهرية والقانونية، ومن ثم يمكن القول بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يفتقر إلى أي إلزام قانوني عند تطبيقه على الفضاء الخارجي، وذلك على الرغم من عمق الفكرة التي ينادي بها مبدأ التراث المشترك للإنسانية والتي تهدف بشكل رئيس إلى نفي السيادة ومنع الملكية الوطنية بأي وسيلة كانت، كما يرمي إلى المشاركة في المنافع وتوزيعها توزيعاً

---

(٥٣) تعرّف المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابةً بين دولتين أو أكثر سواء ورد ذلك في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة". انظر: مطر حامد النيادي، قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الطبعة الأولى، (٢٠١١م)، ص ١٧.

(٥٤) هي تلك الدول التي ليست طرفاً بالمعاهدة؛ بمعنى أنها ليست من الدول التي شاركت في إنشاء تلك المعاهدة أو المصادقة عليها، فالأصل أن المعاهدة ملزمة لأطرافها فقط، وذلك وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات.

(٥٥) من أهم المبادئ الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن: "المعاهدة لا تعتبر قانوناً إلا بين الدول الأطراف فيها". مشار إليه في: رفد عيادة الهاشمي، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، (٢٠١٩م)، ص ٣٨.

(٥٦) نجد إشارة لهذا المبدأ في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلاحظ أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية والعقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها بصورة عامة". ومن ثم هذا يؤكد على أن على أطراف المعاهدة احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها.

(٥٧) حيث نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول دون رضاها".

(٥٨) هذا المبدأ يعود أصله إلى القانون الروماني والذي يعني: "بأن العمل المعقود بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما، ولا أن يفيده". راجع: محمد جميل ناجي، المعاهدات الدولية وآثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م، مجلة جامعة الملكة أروى، اليمن، ع (٦)، (مايو ٢٠١١م)، ص ٨.

عادلاً بين جميع الدول وذلك تحت إشراف جهاز دولي، فالقصد من هذا المبدأ هو صيانة حقوق الجميع والسعي نحو تأسيس صرح قانوني يضمن تحقيق العدالة والإنصاف، ويكون قادراً على أن يجاري أي تطور قد يحصل في تقنيات الفضاء مما سيؤدي إلى كثرة استخدامه واستغلاله مما سينعكس حتماً على مستوى وحجم الأنشطة الفضائية ككل، إلا أنه وبالرغم من ذلك بقي هذا المبدأ غير ملزم رغم تقنينه، لاسيما وأن اتفاقية القمر والتي قدّمت مبدأ التراث المشترك للإنسانية لم تصادق عليها الدول الفضائية والتي ترتاد وتشغل الفضاء الخارجي بشكل مستمر ودائم، وعلاوة على ذلك فهي لا تعد ملزمة إلا لتلك الدول القليلة التي صادقت عليها وأصبحت طرفاً بها.

الخاتمة

لقد تبين لنا أهمية الفضاء الخارجي بوصفه مجالاً مشتركاً بين جميع الدول، مما يعني أنه يجب استكشافه واستخدامه لصالح جميع الدول الفضائية وغير الفضائية، خاصة وأن استخدام الفضاء الخارجي في الوقت الحالي يشكل ضرورة أمنية واقتصادية واجتماعية، وعليه يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية.

النتائج

١- إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية غير مطبق في إطار قانون الفضاء الدولي على النحو المأمول والذي يجب أن يكون عليه، وذلك نظراً لأن المفهوم بحد ذاته يغمره الكثير من عدم الوضوح والإبهام، كما أنه حافل بالآراء والمواقف المتعارضة حول طبيعته القانونية وذلك على الصعيدين الفقهي والدولي.

٢- إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م قد خلت من النص على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ولكنها احتوت على مفهوم منفرد ومميز في مضمونه، ومغاير ومستقل في الالتزامات والمسؤوليات التي يفرضها على حد سواء، ومن ثم بالنتيجة لا يمكن قياسه على مبدأ التراث المشترك للإنسانية بأي حال من الأحوال.

٣- إن اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، والتي جسدت مبدأ التراث المشترك للإنسانية، غير ملزمة إلا بالنسبة للدول الأطراف بها، ومن ثم تكون غير ملزمة قانوناً بالنسبة للأغلب الأعم من دول العالم وعلى رأسها القوى الفضائية، خاصة إذا ما وضعنا بعين الاعتبار بأن هذه الدول هي المخاطبة في المقام الأول بالمعاهدات الدولية الحاكمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي كونها هي الدول المرتادة للفضاء الخارجي، لذا هي الأولى من غيرها من الدول الأخرى بالالتزام والوفاء بتلك القواعد والأحكام وفي كافة الأنشطة الفضائية التابعة لها.

التوصيات

١- يمكن القول بأن أهمية مبدأ التراث المشترك للإنسانية تنطلق من عناصره التي يقوم عليها، كما أن فعاليته لن تتحقق في النظام القانوني للفضاء الخارجي إلا بالوفاء بجميع عناصره التي يتطلبها، فإن أراد المجتمع الدولي ترسيخ هذا المبدأ في إطار قانون الفضاء الدولي فعليه المبادرة الجادة نحو وضع جميع عناصر مبدأ التراث المشترك للإنسانية موضع التنفيذ، وذلك من خلال الاتفاق على آلية محددة تضمن تحقيق كافة غايات المبدأ وأهدافه المرجوة، والتي من أجلها وُجد هذا المبدأ أساساً.

٢- لفت نظر الباحثين ودفعهم نحو التوسع في دراسة وتحليل المصطلحات الواردة في المعاهدات الحاكمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي والتي يقع من ضمنها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، لاسيما وأنها جاءت بلا تعريف أو توضيح محدد، خاصة وأن جميعها تم النص والتأكيد عليها لذات المبتغى.

٣- انطلاقاً من أن القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي هي قواعد مميزة عن بقية قواعد القانون الدولي، فهي تنظم مجالاً مختلفاً وفريداً من نوعه، وتنادي بالمصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء، لذا سيكون من المناسب أكثر أن يكون الخطاب في المعاهدات والاتفاقيات الحاكمة للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى موجهاً لجميع دول العالم وليس الدول الأطراف فقط، هذا إلى جانب الكيانات الخاصة كونها بدأت في الوقت الحاضر تشق طريقها نحو الفضاء الخارجي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب

بن حمودة، ليلى (٢٠٠٨م). *الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي*. ط١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الجمعة، سهى حميد سليم (٢٠٠٩م). *تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

حسين، خليل؛ وعبيد، حسين (٢٠١٣م). *الإستراتيجيا: التفكير والتخطيط الإستراتيجي، إستراتيجيات الأمن القومي والحروب وإستراتيجية الاقتراب غير المباشر*. ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

داود، عبدالمنعم محمد (١٩٩٩م). *القانون الدولي للبحار*. ط١، الإسكندرية: المعارف.

الدغمة، إبراهيم محمد (١٩٨٧م). *أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشافعي، هشام عمر أحمد (٢٠١٣م). *مقدمة في قانون الفضاء الخارجي*. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.

شومون، شارل (١٩٨٢م). *قانون الفضاء*. ترجمة: سموحي فوق العادة، ط٢، بيروت: منشورات عويدات.

عبدالصادق، عادل (٢٠٠٩م). *الإرهاب الإلكتروني: القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة*. ط١، مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.

الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧٣م). *قانون السلام في الإسلام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الغنيمي، محمد طلعت(١٩٨٢م). *قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

النيادي، مطر حامد (٢٠١١م). *قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*. ط١، أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

الهاشمي، رفد عيادة (٢٠١٩م). *الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة*. ط١، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع.

٢- البحوث والدراسات

أبو هيف، علي صادق (١٩٦٣م). النظام القانوني للنشاط الكوني. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، مج (١٩).

بسعود، حليمة (٢٠١٣م). ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة زيان عاشور، ع (٣).

الحاج، محمد علي (٢٠١٤م). إمكانية الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجي. *مجلة الحقوق*، جامعة البحرين، مملكة البحرين، مج (١١)، ع (٢).

صالح، ويصا (١٩٧٠م). النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية. *مجلة مصر المعاصرة*، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، مج (٦١)، ع (٣٤٢).

عابدين، سامي أحمد (١٩٨٦م). التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، مج (٤٨).

عابدين، سامي أحمد (١٩٩٣م). المفهوم العام لمصطلح التراث المشترك للإنسانية. *مجلة الدراسات الدبلوماسية*، معهد الدراسات الدبلوماسية.

كسيبة، إيهاب جمال (٢٠١٥م). مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مج (١٢)، ع (١).

٣- الرسائل الجامعية

خرشي، معمر عمر (٢٠١٦-٢٠١٧م). *التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

1. United Nations Documents

- UNGA. RES, 1348, 13th session, 1958.
- UN. Doc. A/C.1/PV.1515, 1967.
- UN. Doc. A/C.1/PV.1755, 1970.
- UN. Doc. A/AC.105/171, 1976.
- UN. Doc. A/A.105\196, 1977.
- UN. Doc. A/AC.105.196, 2019.
- UN. Doc. A/AC.105/C.2/L.309, 2019.

2. Other Documents and Legislations

- United States, Congress, Senate, Hearings before the Foreign Relation Committee, *Treaty on Outer Space*, Washington, (1967).
- US National Aeronautics and Space Act, (1958).

3. Books

Baslar, Kemal (1998). *The concept of the common heritage of mankind in international law*. Vol. (30), Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Cheng, B. (1997). *Studies in international space law.* United Kingdom: Oxford University Press.

De Man, P. (2016). *Exclusive use in an inclusive environment: The meaning of the Non-appropriation principle for space resource exploitation*. Vol. (9), New York: Springer.

Jasentuliyana, Nandasiri (Ed.) (1992). *Space law: Development and scope.* Greenwood Publishing Group.

Lachs, Manfred (2010). *The law of outer space: An experience in contemporary law-making.* Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Lee, Ricky (2012). *Law and regulation of commercial mining of minerals in outer space*. Vol. (7), Germany: Springer Science & Business Media.

Lele, Ajey (2017). *Fifty years of the space treaty: Tracing the journey.* New Delhi: Outer Pentagon Press.

Maluwa, Tiyanjana (1999). *International law in post-colonial Africa.* Vol. (4), Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Oduntan, Gbenga (2011). *Sovereignty and jurisdiction in airspace and outer space: Legal criteria for spatial delimitation.* United Kingdom: Routledge.

Ogunbanwo, Ogunsola O. (1975). *International law and outer space activities.* The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Tronchetti, Fabio (2009). *The exploitation of natural resources of the moon and other celestial bodies: A proposal for a legal regime*. Vol. (4), Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Von Der Dunk, Frans (2015). *Handbook of space law*. United Kingdom: Edward Elgar Publishing.

Wassenbergh, Henri A. (1991). *Principles of outer space law in hindsight.* Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Zhukov, G. P., & Kolosov, I. M. (1984). *International space law.* New York: Praeger.

4. Research and Studies

Alshdaifat, Shadi A. (2018). Conflicts in space and the rule of international law: Beyond intractability. *Judicial Science Journal*, Sharjah Police Academy, Sharjah, *9*(2).

Alshdaifat, Shadi A. (2019). Who owns what in outer space? Dilemmas regarding the common heritage of mankind. *Pécs Journal of International and European Law*.

Arnold, R. P. (1975). The common heritage of mankind as a legal concept. *International Lawyer*, United States, *9*(1).

Biswanath Gupta, & Rathore, Ekta (2019). United Nations General Assembly resolutions in the formation of the Outer Space Treaty of 1967. *Astropolitics: The International Journal of Space and Politics*, *18*(1).

Bosco, Joseph A. (1990). International law regarding outer space: An overview. *Journal of Air and Commerce*, United States, *55*(3).

Noyes, John E. (2012). The common heritage of mankind: Past, present, and future. *Denv. J. Int'l L. & Pol'y*, *40*.

Pop, V. (2009). The common heritage of mankind: Reaping without sowing. In *Who Owns the Moon?*. Space Regulations Library Series 4, Dordrechtr: Springer.

Pop, Virgiliu (2016). *Is outer space proper the "common heritage of mankind"?* 67th International Astronautical Congress, Mexico.

Shackelford, Scott J. (2009). The tragedy of the common heritage of mankind. *Sanford Environmental Law Journal*, United States, *28*(1).

Stephen, Gorove (1972). The concept of "common heritage of mankind": A political moral or legal innovation. *San Diego Law Review*, United States, *9*(3).

Sturges, M. L. (1997). Who should hold property rights to the human genome? An application of the common heritage of humankind. *American University International Law Review*, *13*(1).

Tan, D. (2000). Towards a new regime for the protection of outer space as the province of all mankind. *Yale J. Int'l L.*, *25*.

Wessel, B. (2012). The rule of law in outer space: The effects of treaties and nonbinding agreements on international space law. *Hastings Int'l & Comp. L. Rev.*, *35*.

White, Mary V. (1982). The common heritage of mankind: An assessment. *Case Western Reserve Journal of International Law*, Case Western Reserve University, *14*(3).

Wrench, John G. (2019). Non-appropriation, no problem: The Outer Space Treaty is ready for asteroid mining. *Case Western Reserve Journal of International Law*, Case Western Reserve University, *51*(1).

5. University Dissertations

Butler, Andrew J. (2016). *An evolved "province of all mankind" for humanity's future migration to outer space* [Master Thesis, Macquarie Law School, Macquarie University], Australia.

Geldenhuys, A. (October 2015). *The legal status of common heritage in the exploitation of resources on moon and other celestial bodies: Is now the time for a legal regime?* [Master Thesis, University of Pretoria], South Africa.

Stuart, Jill (2014). *Exploring the relationship between outer space and world politics: English school and regime theory perspectives* [PhD Thesis, Department of International Relations, London School of Economics and Political Science], United Kingdom.

Voronina, Anastasia (2016). *The how's and why's of international cooperation in outer space: International legal forms of cooperation of states in exploration and use of outer space* [University of Nebraska], Lincoln.

Buxton, Carol R. (2004). Property in outer space: The common heritage of mankind principle vs. the first in time, first in right, rule of property. *Journal of Air Law and Commerce*, Southern Methodist University, *69*.

Christol, C. (1980). The common heritage of mankind provision in the 1979 agreement governing the activities of states on the moon and other celestial bodies. *The International Lawyer*, American Bar Association, United States, *14*.

Cocca, Aldo Armando (1981). The advances in international law through the law of outer space. *J. Space L.*, University of Mississippi, School of Law, United States, *9*.

Coffey, Sarah (2009). Establishing a legal framework for property rights to natural resources in outer space. *Case Western Reserve Journal of International Law*, Case Western Reserve University, United States, *41*(1).

Fasan, E. (1974). The meaning of the term "mankind" in space legal language. *J. Space L.*, University of Mississippi, School of Law, *2*.

Gabrynowicz, J. I. (1988). *The "province" and "heritage" of mankind reconsidered: A new beginning*. The 2nd Conference on Lunar Bases and Space Activities of the 21st Century, Houston.

Gruner, Brandon C. (2004). A new hope for international space law: Incorporating nineteenth century first possession principles into the 1967 Space Treaty for the colonization of outer space in the twenty-first century. *Seton Hall L. Rev.*, Seton Hall University School of Law, *35*.

Jakhu, Ram S. (2006). Legal issues relating to the global public interest in outer space. *J. Space L.*, University of Mississippi School of Law, United States, *32*.

Jenks, C. Wilfred (1956). International law and activities in space. *The International and Comparative Law Quarterly*, Cambridge University Press, United Kingdom, *5*(1).

Joyner, Christopher C. (1986). Legal implications of the common heritage of mankind. *The International and Comparative Law Quarterly*, *35*(1).

Kerrest, Armel (2011). Outer space as international space: Lessons from Antarctica. In P. A. Berkman, M. A. Lang, D. W. H. Walton, & O. R. Young (Eds.), *Science diplomacy Antarctica, science, and the governance of international spaces* (pp. 133-142). Smithsonian Contributions to Knowledge. https://doi.org/10.5479/si.9781935623069.133

Larsen, Paul B. (2019). Outer space: How shall the world's governments establish order among competing interests? *Washington International Law Journal*, *29*(1).

Mirazee, S. (2017). Outer space and common heritage of mankind: Challenges and solutions. *Rudn Journal of Law*, Rudn University, *21*(1).